الأمم المتحدة

A/55/280/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
11 August 2000
Arabic
Original: English/French

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة الإضافة الأولى إلى التقرير المرحلي عن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، التي أعدها عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والتي تتعلق بالزيارة التي جرى القيام بها إلى تركيا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

* A/55/150 و Corr.1-3.

** وفقا للفقرة ١ من الجزء جيم من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤، قُدم هذا التقرير في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ليشتمل على أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

171000 161000 00-60494 (A)
0060494

التقرير المرحلي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

الإضافة ١

الحالة في تركيا

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٨	٣
ثانيا –	الجوانب القانونية لحرية الدين والمعتقد	٩-٤٥	٥
	ألف – الأحكام الدستورية	٩-٢٣	٥
	باء – أحكام القانون الدولي	٢٤-٢٥	٨
	جيم – أحكام قانونية أخرى	٢٦-٤٥	٩
ثالثا –	السياسة المتبعة في مجال حرية الدين والمعتقد	٤٦-٦٧	١٣
	ألف – المشاورات مع السلطات	٤٦-٥٧	١٣
	باء – المشاورات مع المنظمات غير الحكومية والخبراء المستقلين الأتراك	٥٨-٦٦	١٥
	جيم – التشاور مع ممثل حزب الفضيلة	٦٧	١٨
رابعا –	الحالة فيما يتعلق بالمجموعات غير المسلمة	٦٨-١٢٢	١٨
	ألف – مجموعات الأقليات التي تعترف السلطات التركية بكونها أقليات تدخل ضمن نطاق معاهدة لوزان	٦٩-٩٨	١٨
	باء – طوائف الأقليات التي لا تعترف السلطات التركية بأنها أقليات أو أنه تنطبق عليها معاهدة لوزان	٩٩-١٢٢	٢٥
خامسا –	استنتاجات وتوصيات	١٢٣-١٦٦	٢٩

أولا – مقدمة

١ – في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قام المقرر الخاص المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، في إطار ولايته، بزيارة إلى تركيا، بطلب منه وبدعوة من الحكومة التركية.

٢ – وقد شملت زيارة المقرر الخاص أنقره (من ١ إلى ٤ و ٩ كانون الأول/ديسمبر)، واسطنبول (من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر)، ومرديـن (٨ كانون الأول/ديسمبر) في جنوب شرق تركيا. وكان المقرر الخاص يعتزم التوجه إلى مديت، ولكنه لم يتمكن من ذلك خاصة بسبب إغلاق المدينة ابتداء من الساعة ١٦ لأسباب أمنية.

٣ – وقد استطاع إجراء مقابلات مع ممثلين رسميين، هم نائب وكيل وزارة الخارجية ومعاونوه؛ ووزير الدولة المسؤول عن حقوق الإنسان؛ ووزير العدل؛ ووزير الداخلية؛ ووكيل وزارة التربية؛ ورئيس إدارة الشؤون الدينية وأعضاء المجلس الأعلى للشؤون الدينية؛ ورئيس المحكمة الدستورية؛ والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف العليا؛ ورئيس المجلس الأعلى؛ ونائب رئيس لجنة حقوق الإنسان في الجمعية الوطنية التركية العظمى؛ ونائب رئيس بلدية اسطنبول العاصمة. كما أجرى لقاء مع عضو في البرلمان ينتمي إلى حزب فضيلت.

٤ – والتقى المقرر الخاص أيضا بممثلين دينيين منهم البطريرك برتوليميوس، كنيسة الروم الأرثوذكس؛ والبطريرك م. موتافيان، من البطريركية الرسولية الأرمينية؛ والحاخام ديفيد آسيو؛ والمونسينيور ل. بيلاتري والمونسينيور ماروفيتش من الطوائف الكاثوليكية الرومانية؛ والأسقف ك. أغابالوغلو، الكنيسة البروتستانتية الأرمينية؛ والأسقف ي. ستين، الكنيسة الأرثوذكسية السورية، ومع ممثلين علمانيين لهذه الطوائف وكذلك مع بروتستانتيين غير أرمن. وتم التشاور مع منظمات غير حكومية ومنظمات معنية بحقوق الإنسان منها المؤسسة التركية لحقوق الإنسان، والرابطة التركية لحقوق الإنسان وجمعية هلسنكي للمواطنين (Helsinki Citizens Assembly). وأخيرا أجريت لقاءات مع رئيس رابطة الفكر الكمالي وعدد من الخبراء الأتراك المستقلين. والتقى المقرر الخاص أيضا بمنظمات وأشخاص آخرين.

٥ – ويود المقرر الخاص توجيه الشكر إلى السلطات التركية لدعوتها إياه ولتعاونها معه. كما يشعر بالامتنان لمختلف أطراف الحوار البارزين الذين التقى بهم في المجال غير الحكومي. وأخيرا يعرب المقرر الخاص عن جميل عرفانه لممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أنقره لتعاونهم الممتاز طوال مدة هذه الزيارة.

٦ – ووجه المقرر الخاص اهتمامه إلى دراسة التشريعات والسياسات القائمة في ميدان الحرية الدينية وحرية المعتقد وكذلك إلى حالة الطوائف غير الإسلامية. وبهذا الصدد أعرب المقرر الخاص عن رغبته في الإبلاغ مسبقا عن المعلومات التي استقاها بشأن التمثيل العددي للطوائف الدينية في تركيا. وفيما يتعلق بغير المسلمين، أرسلت وزارة الخارجية التقديرين التاليين (دون ذكر تواريخ محددة):

(أ) التقدير الأول المقدم أثناء البعثة

الأرمن

حوالي ٠٠٠ ٥٠ شخص؛

٥١ كنيسة منها ٣٥ مفتوحة للطقوس و ٦ كنائس من أصل ٩ خارج اسطنبول مفتوحة للطقوس؛

١٩ مدرسة، و ٠٠٠ ٤ تلميذ و ٣٠٠ معلم؛

١٧ رابطة معنية بالثقافة والأعمال الخيرية؛

صحيفتان و ٦ مجلات؛

اليهود

٢ ٠٠٠ في أزمير والباقي في أنقره وأضنة)؛ ٢٢ ٠٠٠ منهم ٢٥ ٠٠٠ في اسطنبول،

١٨ كنيسا في اسطنبول و ٢٥ معبدا في ولايات أخرى؛

٣ مدارس يهودية وحوالي ٧٠٠ تلميذ؛

٨ رابطات ومستشفيات؛

صحيفة واحدة؛

الروم الأرثوذكس

من ٣ ٥٠٠ إلى ٤ ٠٠٠؛

٧٣ كنيسة؛

١٩ مدرسة، و ٢٩٧ تلميذا؛

حوالي ٦٥ مؤسسة؛

(ب) التقدير الثاني المقدم بعد البعثة

الطائفة	العدد المقدر	النسبة المئوية*
الأرمن	٩٣ ٥٠٠	٦٤
اليهود	٢٦ ١١٤	١٨
الروم الأرثوذكس	٣ ٢٧٠	٢,٥
الديريانيون	١٧ ١٩٤	١٢
طوائف أخرى	٥ ٦٢٨	
الأشوريون الكلدانيون		٠,٤٣
البلغاريون		٠,٣٤
الكاثوليك		٠,٠٤
العرب الأرثوذكس		٢,٥
المجموع	١٤٥ ٧٠٦	١٠٠

* مقارنة بمجموع الأقليات الواردة هنا.

٧ - وتقدم المصادر غير الحكومية البيانات التالية، مع الإشارة إلى أن آخر تعداد للسكان يتعلق بالانتماء الديني والانتماء العرقي أجري في عام ١٩٦٥:

(أ) ٩٩ في المائة من المسلمين، منهم ٨٠ في المائة سنيون و ٢٠ في المائة علويون وطوائف شيعية أخرى؛

(ب) ١ في المائة من غير المسلمين:

الأرمن: حوالي ٦٠ ٠٠٠ (أغلبيتهم من الأرثوذكس)؛

الروم الأرثوذكس: حوالي ٢ ٥٠٠؛

اليهود: بين ٢٤ ٠٠٠ و ٢٥ ٠٠٠ تقريبا؛

الأشوريون الكلدانيون: حوالي ٢٥ ٠٠٠؛

الكاثوليك: بين ٢٠ ٠٠٠ و ٢٥ ٠٠٠ تقريبا معظمهم من الأجانب العاملين بصفة مؤقتة في تركيا؛ والباقون من الأرمن (حوالي ٤ ٠٠٠) ومن المسيحيين الملكيين والأنطاكيين.

البروتستانت: علاوة على البروتستانت الأرمن الذين يعتقد أن عددهم يتراوح بين ٣ ٠٠٠ و ٤ ٠٠٠، يوجد قرابة ٢٠٠ بروتستنتي.

٨ - ولم تقدم وزارة الخارجية التركية معلومات عن التوزيع الداخلي للطوائف الإسلامية بين مختلف المذاهب. بيد أنه وفقا للمعلومات المستقاة من مصادر غير حكومية يمثل العلويون وغيرهم من الطوائف الشيعية ٢٠ في المائة على الأقل من السكان المسلمين. وبالنسبة للطوائف غير الإسلامية التي لا تمثل سوى ١ في المائة من الشعب التركي، فإن الأقليات الأكثر عددا مما يسمى بالأقليات المحمية بمعاهدة لوزان هي الأرمن واليهود، وعدد قليل من الروم الأرثوذكس. وفيما يتعلق بالطوائف الأخرى يبدو أن

الأشوريين – الكلدانيين يتميزون عدديا، بل يبدو أن عددهم يزيد على الروم الأرثوذوكس الإغريقيين.

ثانيا – الجوانب القانونية لحرية الدين والمعتقد

ألف – الأحكام الدستورية

١ – حرية الدين والمعتقد ومبدأ عدم التمييز القائم على الدين والمعتقد

٩ – يضمن الدستور التركي لعام ١٩٨٢ حرية الدين والمعتقد وكذلك مبدأ عدم التمييز القائم على أساس الدين والمعتقد.

١٠ – تنص المادة ١٠ من الدستور المتعلقة بالتساوي أمام القانون على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون دون تمييز قائم على أساس اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الفلسفي أو الدين أو المذهب أو أي عنصر تمييزي آخر من نفس النوع. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٧٠ من الدستور المتعلقة بالتعيين في الخدمة العامة تنص على أن كل مواطن تركي يستطيع تولي الخدمة العامة، والمعيار الوحيد المعتبر هو قدرته على أداء المهام المعنية.

١١ – ووفقا للمادة ١٤ من الدستور المتعلقة بحظر انتهاك الحقوق والحريات الأساسية، لا يجوز ممارسة أي حق من الحقوق المنصوص عليها في الدستور بغية النيل من وحدة الدولة غير القابلة للتجزئة، أو من أراضيها أو من الأمة، ( ) بإحداث تمييز قائم على أساس اللغة أو الدين أو المذهب أو بإنشاء نظام حكم قائم على واحدة أو أخرى من هذه الأفكار أو المفاهيم، بأية وسيلة أخرى. أضف إلى ذلك أنه وفقا للمادة ١٥ من الدستور، الخاصة بتعليق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، حتى في حالة الحرب والتعبئة وإعلان حالة الطوارئ، لا يجوز إجبار أي شخص على الإفصاح عن دينه، أو مكنون ضميره أو أفكاره أو آرائه، ولا يجوز توجيه التهمة إليه استنادا إلى شيء من ذلك.

١٢ – وتنص المادة ٢٤ من الدستور المتعلقة بالحرية الدينية وحرية الضمير على ما يلي:

> لكل شخص الحق في حرية الضمير والمعتقد والعقيدة الدينية. وتؤدى الطقوس والمراسيم الدينية والاحتفالات بحرية بشرط ألا تنتهك أحكام المادة ١٤ من الدستور. ولا يجوز إجبار أي شخص على المشاركة في احتفالات دينية أو اقامه بسبب عقيدته أو معتقداته الدينية. وتمارس التربية والتعليم في مجال الدين والأخلاق تحت إشراف الدولة ومراقبتها. ويكون تعليم الثقافة الدينية والتربية الأخلاقية إجباريين في مناهج المدارس الابتدائية والثانوية. وتخضع أنواع التربية والتعليم الدينيين الأخرى لرغبة الفرد المعني، وفي حالة القاصرين، لطلب ممثليهم القانونيين. ولا يسمح لأحد باستغلال الدين أو المشاعر الدينية أو الأشياء المقدسة دينيا أو إساءة استعمالها بأية طريقة لأغراض تحقيق النفوذ الشخصي أو السياسي، أو لإقامة النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الأساسي للدولة، حتى جزئيا، على المبادئ الدينية.

١٣ – فالدستور يحمي إذن كلا من المؤمنين وغير المؤمنين. وقد قررت محكمة التعقيب في حكمها الصادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٦ أن شهود يهوه يتمتعون بحماية الحقوق التي يضمنها القانون. وتجدر الإشارة، من ناحية أخرى إلى أن رئيس المحكمة الدستورية أعلن للمقرر الخاص أن حظر الأحزاب الدينية يستند إلى المادة ٢٤ من الدستور. وأكدت وزارة الخارجية أنه، علاوة على معاهدة لوزان (انظر الفرع

ثانيا، باء)، فإن حقوق الأقليات الدينية تضمنها المادتان ١٠ و ٢٤ من الدستور.

٢ - مبدأ العلمانية

١٤ - يحمي الدستور في ديباجته وأحكامه المشار إليها أعلاه مبدأ العلمانية (الذي أُقِر بالفعل في دستور عام ١٩٣٦)، بوصفه ركنا أساسيا من أركان الدولة. وقد حددت المحكمة الدستورية تعريف مفهوم العلمانية:

> فمن وجهة النظر القانونية، وبالمعنى التقليدي، تعني العلمانية أنه لا يجوز تدخل الدين في (شؤون) الدولة وأنه لا يحق للدولة التدخل في أمور الدين. وترى المحكمة الدستورية أن العلمانية التركية تستند إلى النقاط الأربع التالية:
>
> لا يؤثر الدين على أمور الدولة ولا يسيطر عليها.
>
> حيثما يتعلق الدين بالحياة الروحية للفرد، يعترف الضمان الدستوري بحرية غير محدودة بدون أي تمييز.
>
> حيثما يتوجه الدين إلى الحياة الروحية للفرد ويتعلق بأفعال وسلوك يؤثران على الحياة الاجتماعية، يجوز أن تفرض قيود ويجوز حظر إساءة استخدام الدين واستغلاله، بغية حماية النظام العام والسلامة العامة والمصالح العامة.
>
> يجوز أن تُمنح الدولة سلطة المراقبة والإشراف فيما يختص بالحقوق والحريات الدينية، بصفتها حامية النظام العام والحقوق العامة.

١٥ - بالرغم من هذا التفسير الذي قدمته المحكمة الدستورية، يتميز مبدأ العلمانية في تركيا بالتعقيد، كما يتبين ذلك من النقاط التالية:

(أ) هيكلة المجال الديني

١٦ - بينما تتمتع الأقليات غير المسلمة المعترف بها لدى الحكومة التركية، قانونا، بمركز الاستقلال الذاتي، وفقا لمعاهدة لوزان، تتولى الدولة مباشرة إدارة الشؤون الدينية للمسلمين، عن طريق وزارة الشؤون الدينية، التي أنشئت في عام ١٩٢٤، تحت سلطة رئيس الوزراء، واعترف بها في عام ١٩٦١ كمؤسسة دستورية. ووفقا للقانون رقم ٤٢٩، يتمثل هدف الوزارة في أداء الأعمال ذات الصلة بالعقائد والعبادات والمبادئ الأخلاقية في الإسلام، وتنوير الجمهور فيما يتعلق بالدين، وإدارة أماكن العبادة. وبالتأكيد تحدد المادة ١٣٦ من دستور عام ١٩٨٢، المتعلقة بوزارة الشؤون الدينية، على الأخص، مبادئ العلمانية التي ينبغي أن تتقيد بها الوزارة في ممارسة وظائفها:

> تمارس وزارة الشؤون الدينية، التي تدخل في نطاق الإدارة العامة، مهامها المنصوص عليها في قانونها الخاص، وفقا لمبادئ العلمانية، بعيدا عن كل الآراء والأفكار السياسية، وبهدف تحقيق التضامن والوحدة الوطنيين.

وهكذا نلاحظ أن نظاما سياسيا مبنيا على العلمانية يعهد إلى مؤسسات حكومية بتولي شؤون متعلقة بدينٍ الإسلام - عن طريق استخدام صلاحيات الدولة. وتثير تغطية الدولة هذه للمجال الديني الإسلامي مزيدا من المشاكل بقدر ما يبدو أنها تشيع تصورا واحدا للإسلام، وهو التصور الحنفي، مما قد يراه البعض بمثابة اتخاذ موقف تفضيلي يؤيد الحنفية (انظر الفرع ثالثا). وأعلن رئيس محكمة الاستئناف للمقرر الخاص أن هذه الحالة يمكن أن تتسبب في وقوع مشاكل، خاصة بالنسبة لغير المؤمنين المنتمين إلى الأغلبية المسلمة، من حيث ان الدولة تستخدم الضرائب التي يدفعونها لتمويل أنشطة دينية.

(ب) التعليم الديني والعلمانية

١٧ - يبدو أن علمانية الدولة لا تشكل عائقا أمام رعايتها للتعليم الديني الإسلامي، سواء عن طريق الدروس التي تنظمها وزارة الشؤون الدينية، أو عن طريق مدارس تكوين الأئمة والوعاظ التابعة للوزارة، أو في كليات العلوم الدينية، أو بواسطة التعليم الإجباري للدين والأخلاق في المرحلتين الابتدائية والثانوية (انظر المادة ٢٤ من الدستور). وفي خارج المجال الحكومي، يُسمح بالتعليم الديني، بشرط أن يخضع لمراقبة الدولة (المرجع نفسه). وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٢ من الدستور أيضا على:

> أن يجري التدريب والتعليم تحت إشراف الدولة ومراقبتها، عملا بمبادئ وإصلاحات أتاتورك، ووفقا للمعايير المعاصرة للعلوم والتعليم.

فتعليم الدين الإسلامي إذن من اختصاص الدولة بصورة أساسية، ويمكن أن يسبب ذلك مشكلة لأن هذا التعليم سيكون من ناحية أحاديا، بمعنى أنه يشيع التصور الحنفي للإسلام، ومن ناحية أخرى، ينطوي التعليم بحكم محتواه والرسالة التي يحملها على انحياز يمكن أن يُضر بغير المسلمين، وبخاصة في إطار دروس ''الثقافة الدينية'' الإلزامية (انظر الفرع ثالثا). وفضلا عن ذلك، فإن الدستور يقضي بأن التعليم ينبغي أن تحكمه مبادئ الفلسفة الكمالية، ومنها مبدأ العلمانية، وينبغي على الأخص أن تنعكس هذه المبادئ في الدروس الإلزامية المتعلقة بالثقافة الدينية والأخلاق، مما قد يطرح مسألة الكمالية، وبالتالي العلمانية، بوصفها حقيقة لا تقبل النقض، مما يشكل عقيدة إلى حد ما.

(ج) لبس الخمار

١٨ - تنعكس الصعوبات المتعلقة بمفهوم العلمانية في مسألة لبس الخمار المسمى بالخمار الإسلامي في المؤسسات العامة وفي موقف مختلف السلطات من ذلك.

١٩ - وقد اعتبر مجلس الدولة، في قضية رفعتها طالبة بكلية الطب ضد قرار اتخذته الجامعة بتعليق مشاركتها في الدروس لمدة شهر واحد بسبب ارتدائها الخمار أثناء الدروس، أن ارتداء الخمار يعبر عن نظرة إلى الحياة تتعارض مع حرية المرأة ومع الأسس التي تقوم عليها الجمهورية.

٢٠ - وفي عام ١٩٩٨ أراد البرلمان تعديل القانون الذي يحكم التعليم العالي للسماح بارتداء الخمار لأسباب دينية. وكان التعديل كما يلي:

> يجب الظهور بمظهر معاصر وارتداء زي عصري في مؤسسات التعليم العالي، وفصولها ومختبراتها وعياداتها ودهاليزها. ولكن للنساء حرية تغطية العنق والشعر بوشاح أو عمامة، بناء على معتقدات دينية.

٢١ - ونتيجة لدعوى رفعها رئيس الجمهورية، ألغت المحكمة الدستورية هذا التعديل مفسرة ذلك بقولها إن السماح للطالبات بتغطية رؤوسهن في داخل الجامعة يمكن أن يؤثر سلبيا على الأمن العام ووحدة الأمة لأن الوشاح أو العمامة يسمحان بمعرفة الانتماء الديني. وهذا التصرف قد يمنع الطلاب من الدراسة معا والتعاون في محاولاتهم للتوصل إلى الحقيقة العلمية؛ وقد يؤدي إلى فروق وربما تفضي في نهاية المطاف إلى صراعات دينية. ورأت المحكمة أيضا أن حرية ارتداء الخمار في الحيز الجامعي تتعارض مع مبدأ تساوي جميع المعتقدات أمام القانون حيث أن السماح بارتداء الخمار سوف يمنح امتيازات لبعض الطالبات. وفي النهاية اتخذ القرار بأن ارتداء لباس يُعتبر أو ينظُر إليه كلباس ديني لا يتوافق مع العلمانية.

(د) ذكر الدين على بطاقة الهوية

٢٢ - يمكن اعتبار أن مبدأ العلمانية ومبدأ حرية الدين والمعتقد قد حُرِّفا عندما يُذكر على بطاقة الهوية دين

حاملها، وهي ممارسة أقرتها المحكمة الدستورية في قرارها الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩. وتقول السلطات إن هذه الإشارة اختيارية، إلا أنها بالرغم من ذلك يمكن أن تسبب مشكلة، نظرا لأن الضغط الاجتماعي يجعل من الصعب ألا يذكر الشخص دينه أو معتقده. بيد أن هذه الإشارة يمكن أن تشكِّل، في بعض الحالات، مصدرا للتمييز ضد الأشخاص غير المسلمين. والجدير بالملاحظة أن وزير العدل أعلن أن هذه ممارسة لا ينظمها أي نص قانوني بينما يرى وزير الداخلية أن القانون ينص عليها. وأعلن رئيس المحكمة الدستورية أن المهم في الأمر هو أن الإشارة إلى الدين غير إلزامية، بينما يعتبر وكيل وزارة الخارجية والنهوض بتركيا أنها ممارسة تعود إلى الماضي. وقد أُبلغ المقرر الخاص بعد الزيارة أن تركيا تستعد لإلغاء الإشارة إلى الدين على بطاقة الهوية (انظر الفقرة ٣٦).

(هـ) القومية

٢٣ - يقر الدستور بمبدأ القومية التركية. وتنص ديباجته على أنه لا يمكن توفير أية حماية للأفكار والآراء المنافية للمصالح الوطنية التركية، ولمبدأ الوحدة غير القابل للتجزئة للكيان التركي بما في ذلك دولته وأرضه والقيم التاريخية والخلقية للهوية التركية، أو لقومية أتاتورك. وتعيد المادة ٢ من الدستور التأكيد على القيمة القانونية للمبادئ الأساسية المعلنة بالديباجة وتكرر تأكيد التعلق بقومية أتاتورك باعتبارها واحدة من المبادئ الأساسية للدولة. بيد أن هناك مشكلة تتعلق بتفسير هذه القومية، إذ يمكن أن يتخذ التفسير شكلا نضاليا يتجلى عبر سياسات فرض القومية التركية، استنادا إلى مفهوم ضيق للوحدة العرقية. ويمكن لهذا النمط من القومية، إذا نُصب كأيديولوجية رسمية أن يُلحق الضرر بطوائف الأقليات غير المسلمة، بل وكذلك المسلمة، عندما يرتبط شعار الوحدة العرقية بالمركز شبه الرسمي الذي يحتله المذهب الحنفي، بحيث يعم تأكيد النظرة إلى المواطن التركي باعتبار أنه لا يمكن إلا أن يكون تركي العرق مسلما يتبع المذهب الحنفي.

باء - أحكام القانون الدولي

٢٤ - تركيا طرف في معاهدة لوزان المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٣. وفضلا عن إرساء مبدأ تساوي المواطنين دون تمييز قائم على أساس العرق أو الدين، منحت هذه المعاهدة مركز الأقلية لغير المسلمين. فالمعاهدة تعترف إذا بالهوية الدينية للطوائف غير الإسلامية وكذلك بحقوقهم الفردية وبحقوقهم كأقليات. وتتعلق المادتان ٣٧ و ٤٥ من المعاهدة بحماية الأقليات. وتشير المادة ٣٧ إلى أن الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٣٨ إلى ٤٤ من المعاهدة لها مفعول القوانين الأساسية، وبالتالي لا يجوز لأي قانون أو نظام أو إجراء رسمي أن يتعارض معها أو أن تكون له الأسبقية عليها. وبموجب المادة ٣٨ من المعاهدة يحق لجميع سكان تركيا أن يمارسوا علنا أو على انفراد أية عقيدة أو معتقد لا تتعارض ممارستهما مع النظام العام أو الآداب العامة. وتضمن المادة ٣٩ مبدأ عدم التمييز وتسمح لكل من يسكن تركيا أن يستخدم بحرية أية لغة، سواء في العلاقات الخاصة أو التجارية أو في الأمور الدينية أو في الصحافة والمنشورات بمختلف أنواعها أو في الاجتماعات العامة. وتضمن المادة ٤٠ لغير المسلمين حق إنشاء أية مؤسسات خيرية أو دينية أو اجتماعية أو أية مدارس أو مؤسسات تعليم وتربية وإدارتها ومراقبتها على نفقتهم الخاصة، وحقهم في أن يستخدموا فيها بحرية لغتهم الذاتية أو يمارسوا فيها دينهم بحرية. وبموجب المادة ٤٢ يحق للأقليات حل أية مسألة تتعلق بالأحوال العائلية أو الشخصية وفقا لعاداتها. وفضلا عن ذلك تتعهد الحكومة التركية بحماية أماكن العبادة التابعة للأقليات وتقديم جميع التسهيلات والتصاريح لمؤسسات البر والمؤسسات الدينية والخيرية للأقليات وبألا تُرفض التسهيلات الضرورية لإنشاء مؤسسات جديدة.

٢٥ - وفيما يتعلق بالإشارة إلى الأقليات غير المسلمة في معاهدة لوزان، أوضحت وزارة الخارجية أن النظام القانوني التركي، لا يشمل كقاعدة عامة، مفهوم ''الأقلية''، ومع ذلك تشكل الأقليات غير المسلمة المذكورة في معاهدة لوزان الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة. بيد أن السلطات التركية لا تعترف في الواقع، على ما يبدو، بمركز الأقلية إلا للطوائف الثلاث الأرمينية والرومية والأرثوذوكسية واليهودية. وبهذا الصدد تبين الوثيقة المتعلقة بالأقليات الدينية في تركيا، التي أرسلتها وزارة الخارجية إلى المقرر الخاص، أنه لا يوجد في تركيا سوى ثلاث أقليات دينية هي الأرمن واليهود والروم الأرثوذوكس. ويشكل هذا الموقف معضلة للطوائف الدينية الأخرى التي تنتمي إلى الأقلية سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة (انظر الفرع ثالثا). وإضافة إلى ذلك هناك مشاكل خطيرة تتعلق باحترام وتطبيق هذه المعاهدة بالنسبة للأقليات التي تسمى بالأقليات المشمولة بمعاهدة لوزان (المصدر نفسه).

جيم أحكام قانونية أخرى

١ - أحكام القانون الجنائي

٢٦ - تجدر في هذا الإطار الإشارة بصورة خاصة إلى المواد من ١٧٥ إلى ١٧٨ من القانون الجنائي التركي:

المادة ١٧٥: يعاقب كل من يمنع أداء مراسيم أو احتفالات دينية أو ينتهكها بغية الحط من قدر أي دين بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة ويُدفَّع غرامة وإذا ارتُكب هذا الجرم باستخدام القوة أو التهديد أو بالحط من قدر ذلك الدين يعاقب المعتدي بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وسنتين ويُدفَّع غرامة ، ويعاقب كل من يتطاول على الإله والأديان والرسل والكتب المقدسة، أو كل من يُدين شخصا أو يسخر منه أو يشتمه لعدم وفائه بواجباته الدينية بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وسنة واحدة ويُدفَّع غرامة وإذا ارتُكبت المخالفة المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه عن طريق وسائط الإعلام فإن العقوبة تضاعف. وفي حالة التشجيع عن طريق وسائط الإعلام على ارتكاب المخالفة المذكورة بالمادة ١ فإن نفس العقوبة تطبق.

المادة ١٧٦: كل من يهدم أو يتلف أو يلحق أضرارا بأية طريقة بممتلكات المعابد أو يستخدم القوة ضد المسؤولين الروحيين أو يشتمهم، بهدف الحط من قدر أي دين، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وسنتين ويُدفَّع غرامة وإذا ارتكبت جناية أثناء أداء المسؤولين الروحيين لمهامهم أو فيما يتصل بتلك المهام ترفع العقوبة التي ينص عليها القانون لتلك الجناية بمقدار السدس.

المادة ١٧٧: يعاقب كل من يتلف نُصبا أو أثرا مشابها في معبد أو نقوشا في المقابر أو يلحق أضرارا بقبور بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ويدفع غرامة ويعاقب كل من يدنس شيئا من الأشياء المذكورة أعلاه بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة ويدفع غرامة

المادة ١٧٨: يعاقب كل من يهين جثة ميت أو يستولي عليها أو على جزء منها أو على رفاتها بهدف تشويه سمعتها أو لأي غرض غير شرعي بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ويدفع غرامة ويعاقب كل من ينقل جثة بأكملها أو جزءا منها، لدافع غير الأفعال المذكورة أعلاه، أو ينبش جثة أو رفاتها دون الحصول على إذن رسمي بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر ويدفع غرامة وإذا ارتكب هذه الجريمة مسؤولون

عن المقابر أو ساحات الدفن أو أشخاص تسلم إليهم الجثث أو الرفات، تضاعف العقوبة التي ينص عليها القانون .

٢ - أحكام القانون المدني

٢٧ - أوضح وزير العدل أن القانون المدني التركي ترجمة للقانون المدني السويسري، وأن هذا القانون المعتمد في عام ١٩٢٦ حل محل الشريعة الإسلامية في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وهي الزواج والطلاق والإرث وأنه يضمن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وذُكر أن هناك مشروع قانون تحت الدراسة لوضع قانون مدني جديد يضمن توافق كافة الأحكام مع مبدأ المساواة بين الجنسين. ومن النقاط التي ذُكرت تحريم تعدد الزوجات واعتماد الزواج المدني (الذي يسبق كل زواج ديني).

٣ - توضيحات قانونية إضافية

٢٨ - لم يستطع المقرر الخاص أن يحصل من السلطات على مجموع التشريعات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بحرية الدين والمعتقد. ولهذا السبب يورد أدناه معلومات استكمالية قدمتها بعد الزيارة وزارة الخارجية من ناحية ومصادر غير حكومية من ناحية أخرى، ومن شأن هذه المعلومات أن تعطي أكمل صورة ممكنة عن الحالة القانونية.

(أ) توضيحات وتعليقات قدمتها وزارة الخارجية

التشريع المتعلق بأماكن العبادة غير المستخدمة وبالممتلكات العقارية للأقليات الدينية الوطنية، الشروط المفروضة على الأقليات لإنشاء المدارس والكنائس والجمعيات والمؤسسات

٢٩ - أوضحت وزارة الخارجية أن الممتلكات العقارية التابعة للأقليات الدينية الوطنية يمكن بيعها أو إيجارها أو استخدامها بطريقة أخرى حسب قرارات المجالس الإدارية المتخذة وفقا للتشريعات المتعلقة بالمؤسسات. وفي حالة ما إذا اختفت الطائفة الدينية المستفيدة من المؤسسة عن الوجود، أو إذا عجزت المؤسسة، بالرغم من تنبيهات السلطات المعنية، عن تشكيل مجلس إدارة، فإن القانون رقم ٢٧٦٢ المتعلق بالمؤسسات يحكم بنقل إدارة هذه الممتلكات العقارية إلى المديرية العامة للمؤسسات التي تتولى حينئذ صيانة هذه الممتلكات، دون أن تمنع الزيارات إلى أماكن العبادة التي تمثل جزءا من هذه الممتلكات. ومن ناحية أخرى بيَّنت وزارة الخارجية أنه إذا استطاعت المؤسسة بعد انتقال إدارتها إلى أيد أخرى انتخاب مجلس إدارة جديد في ظرف السنوات الخمس اللاحقة لاتخاذ القرار يمكنها استعادة مركزها بعد القيام بالإجراءات الرسمية الضرورية لدى السلطات المعنية. وأوضحت وزراة الخارجية أن المؤسسات الأخرى التابعة للأقليات والطوائف الدينية والتي ليست تحت سلطة مؤسسات، ولكنها تنطوي على قيمة تاريخية أو ثقافية، يُحافظ عليها بموجب قانون حفظ الثروة الثقافية والطبيعية، رقم ٢٩٦٣. وتعتبر هذه المنشآت آثارا فنية تاريخية مشمولة بالحماية. وتُستخدم هذه الأماكن كمتاحف أو مواقع تاريخية تشملها رعاية وزارة الثقافة.

٣٠ - وأضافت وزارة الخارجية أن الحكومة قررت في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أن المادتين ٤٦ و ٤٨ من نظام المؤسسات لن تُطبقا على مؤسسات الطوائف الدينية. وقد اتُخذ ذلك القرار لإفساح المجال للطوائف الدينية كي تعمل بمزيد من الحرية. ولم تعد مؤسسات الطوائف الدينية ملزمة من ذلك الحين فصاعدا بإبلاغ الإدارة المسؤولة عن المؤسسات خطيا في حالة ما إذا أرادت انتداب محام لرفع قضية ضد شخص أو لحماية حقوق المؤسسة. ولن تكون مجبرة على طلب إذن من المديرية العامة للمؤسسات قبل البدء في تشييد أو إصلاح مبانيها.

٣١ - وفيما يتعلق بالشروط المنطبقة على الأقليات لإنشاء المدارس وأماكن العبادة والجمعيات والمؤسسات، قدمت وزارة الخارجية المعلومات التالية:

٣٢ - إنشاء الأقليات للمؤسسات تقر معاهدة لوزان بالمركز القانوني للمنشآت الدينية والتعليمية والصحية والخيرية التابعة للأقليات والمنشأة سابقا وفقا لأحكام الدولة العثمانية. وقد حُوّلت هذه المنشآت إلى ''مؤسسات مجتمعية'' بموجب قانون المؤسسات رقم ٢٧٦٢ الذي اعتمد في عام ١٩٣٦.

٣٣ - إنشاء الأقليات للجمعيات يتمتع أفراد الأقليات بحقوق متساوية فيما يخص إنشاء الجمعيات منصوص عليها في الدستور بالنسبة إلى كل مواطن تركي. وثمة عدد من الجمعيات التابعة للأقليات.

٣٤ - إنشاء الأقليات للمدارس يجري الحفاظ على الأنظمة الأساسية للمدارس التابعة للأقليات المعترف بها وفقا لمعاهدة لوزان. وتعتبر هذه المدارس ''مدارس/مؤسسات'' وتواصل توفير التعليم والتدريب في مستويات الحضانة والابتدائي والثانوي.

٣٥ - إنشاء الأقليات للكنائس عدد أماكن العبادة التي تقرها معاهدة لوزان كاف إذا ما روعي عدد سكان الأقليات المقيمين في تركيا. ولذلك ليس من المطلوب إنشاء أماكن عبادة جديدة. بيد أن التشريع لا يتضمن أي حكم يتعلق بفرض قيود أو حظر على إنشاء أماكن عبادة جديدة للأقليات. وتتمثل القاعدة العامة، كما ينص عليها قانون الأشغال العامة رقم ٣١٩٤، في أنه لا يجوز إقامة أماكن العبادة حيثما اتفق، إذ يتعين أن تكون مبينة بشكل محدد في خطط المدينة، كما ينبغي أن تؤخذ احتياجات البيئة الاجتماعية ومتطلباتها بعين الاعتبار، أي وجود مجتمع محلي ينتمي إلى ذلك المعتقد الديني، وهكذا.

ذكر الدين على بطاقات الهوية/تغيير الدين

٣٦ - فيما يتعلق ببطاقة الهوية، أوضحت وزارة الخارجية أن المادة ٤٣ من القانون رقم ١٥٤٧ المتعلق بالسجل المدني تنص على وجوب ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجنس والأسماء اللقب واسم الأب والأم ودين أفراد الأسرة في استمارات تسجيل الأسرة. وقد اعتمدت نفس الصيغة بالنسبة لبطاقات الهوية. بيد أن الاستعدادات جارية لحذف ذكر الدين على بطاقات الهوية.

٣٧ - أما فيما يخص تغيير الدين، فقد ذكرت وزارة الخارجية أن المديرية العامة للسجل المدني وشؤون المواطنة تحفظ لأغراض إحصائية سجلات عن جميع المسائل السكانية. وهذا ما يفسر إحالة المعلومات المتعلقة بتغيير الدين كذلك إلى المديرية العامة.

التشريعات المتعلقة بالأسماء والألقاب العائلية

٣٨ - أوضحت وزارة الخارجية أن الألقاب والأسماء التي من شأنها أن تشكل إهانة بالنسبة للشعب أو تعتبر منافية للثقافة والقيم الوطنية والأعراف والعادات، لا يمكن أن يسمى بها الأطفال بموجب المادة ١٦ من القانون رقم ١٥٨٧. وحسب هذه الوزارة، بما أن ثقافة الأقليات الدينية الوطنية المعترف بها في معاهدة لوزان مقبولة بصفتها جزءا من الثقافة الوطنية، فإن هذه الأقليات حرة في إعطاء أطفالها الألقاب والأسماء التي ترغب فيها، ما دامت مطابقة للمعايير المذكورة أعلاه.

معاملة المبشرين

٣٩ - أوضحت وزارة الخارجية أنه ليس ثمة تشريعات مباشرة فيما يتعلق بالمبشرين. ولا توجد تدابير ضد المبشرين الذين يزورون المنازل أو الشقق أو الذين يقيمون أكشاكا لتوزيع المنشورات التي حصلوا بشأنها على رخصة قانونية. إلا أنه، إذا اشتكى عامة الناس من زيارات المنازل تلك،

مدعين المساس بالخصوصية والنظام العام، فقد تأخذ سلطات الشرطة المحلية المبشرين إلى مركز الشرطة وفقا للمادة ١١ جيم من القانون رقم ٥٤٤٣ المتعلق بإدارة المحافظات. ويطلق سراح هؤلاء بعد الإدلاء بشهادتهم. ولا يمكن احتجازهم إلا عندما يوزعون مواد دعائية دون الحصول على رخصة قانونية.

ممارسة الدين أثناء أداء الخدمة العسكرية

٤٠ - حسب وزارة الخارجية، كل المجندين يتمتعون بحرية ممارسة دينهم شرط احترامهم للتسلسل الهرمي والانضباط العسكريين. ولا تختص المحاكم العسكرية مباشرة بإصدار أحكام بشأن جوهر المسائل المتعلقة بحرية الدين والمعتقد. بيد أنه في حالة إذا ما رفض مجند تنفيذ أوامر رئيسه الأعلى مستندا في ذلك إلى حرية الدين والمعتقد، فإن القانون العسكري الجنائي ينص على مقاضاته أمام المحاكم العسكرية. وحسب القوانين المعمول بها، فإن أداء الخدمة العسكرية إلزامي بالنسبة للرجال كافة. ولا يشكل إعلان الاستنكاف الضميري بحد ذاته جنحة. غير أن التصريحات الرامية إلى الافتراء على الجيش أو التنفير منه تخضع للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية. أما فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري، فينبغي الرجوع إلى المصادر غير الحكومية (انظر لاحقا).

(ب) معلومات تكميلية مقدمة من مصادر غير حكومية

٤١ - ينص قانون سنة ١٩٦٥ المتعلق بالخدمة المدنية (رقم ٦٥٧)، في مادته ٤٨، على أنه فيما يتعلق بالتوظيف في الخدمة العامة لا يراعى أي معيار آخر غير معيار الأهلية للوظيفة المعنية.

٤٢ - وينص القانون الأساسي لعام ١٩٧٣ المتعلق بالتعليم الوطني (رقم ١٧٣٩)، في مادته ٤، على أن كل شخص يمكنه الالتحاق بمؤسسات التعليم، دون تمييز على أساس اللغة أو العرق أو الجنس أو الدين.

٤٣ - وينص قانون سنة ١٩٨٣ المتعلق بالجمعيات (رقم ٢٩٠٨)، في مادتيه ٥ و ٧٦، على أنه يمنع، تحت طائل الاحتجاز أو فض الجمعية، إنشاء جمعيات ترمي إلى: ١) المساس بوحدة تركيا غير القابلة للتجزئة، دولة وبلدا وأمة؛ و ٢) الاضطلاع بأنشطة تقوم على مبدأ أو اسم منطقة أو عرق أو طبقة اجتماعية أو دين أو طائفة ما؛ و ٣) ادعاء وجود أقليات تقوم على اختلافات في العرق والدين والطائفة والثقافة واللغة على التراب التركي، أو إنشاء أقليات عن طريق حماية أو تشجيع أو نشر لغات أو ثقافات غير اللغة والثقافة التركيتين، وإعلان أن منطقة ما أو عرقا ما أو طبقة اجتماعية ما أو أن أعضاء دين ما أو طائفة ما هم الذين ستكون لهم الغلبة أو الأولوية على غيرهم.

٤٤ - ينص قانون سنة ١٩٩٤ المتعلق بإنشاء محطات للإذاعة والبث الإذاعي وتشغيلها (رقم ٣٩٨٤)، في مادته ٤، على أن البرامج الإذاعية والتلفزية يجب أن تستلهم مفهوم المصلحة العامة، وذلك حسب المبادئ التالية:

(أ) يجب ألا تمس بمشاعر أي كان بسبب عرقه أو جنسه أو طبقته الاجتماعية أو معتقداته الدينية؛

(ب) لا تقبل البرامج التي تحض المجتمع على العنف أو الإرهاب أو على القيام بأعمال تمييزية تقوم على أساس الانتماء الإثني وتخلق مشاعر العداء داخل المجتمع.

٤٥ - لا يعترف التشريع بالحق في الاستنكاف الضميري المرتكز على الدين والمعتقد وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٥٩ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٨٩، الذي أعيد تأكيده مرارا (بما في ذلك في القرار ٢٠٠٠/٣٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)، الذي اعترفت فيه اللجنة بحق كل فرد في إبداء الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين على النحو المنصوص عليه في

المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأوصت الدول الأعضاء التي يوجد لديها نظام عسكري إجباري بأن تضع، إن لم تكن قامت بذلك بالفعل أشكالا مختلفة للخدمة البديلة لصالح المستنكفين ضميريا تتيح مبدئيا مركزا مدنيا أو مركز غير المحارب وتخدم المصلحة العامة ألا تكتسي طابع العقوبة.

ثالثا – السياسة المتبعة في مجال حرية الدين والمعتقد

ألف – المشاورات مع السلطات

١ – السلطات الحكومية

٤٦ – أحال كل المحاورين الرسميين إلى المقرر الخاص رسالة متطابقة مفادها أن تركيا تتميز منذ عهد الإمبراطورية العثمانية بتسامحها الذي يتيح التعبير عن الاختلاف والممارسة الدينيين، لفائدة الجميع، في إطار التشريعات القائمة (ومنها الدستور ومعاهدة لوزان).

٤٧ – وفيما يتعلق بالعلمانية، وهي الأساس الذي تقوم عليه الدولة التركية، فقد ذُكر أن هذا النظام لا يشكل مصدرا للخلافات أو حتى للرفض الديني بين السكان، بمن فيهم سكان الأرياف. وحسب وزارة الخارجية، فإن أي تفسير للمجتمع على أنه متمسك بتقاليده الدينية ومناهض للعلمانية هو في الواقع ناجم عن محاولة سياسية ضد تركيا العلمانية. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن مساعد وكيل وزارة التعليم أوضح أن تطبيق العلمانية، في سياق سكان معظمهم مسلمون وجمهورية سبقها تاريخ طويل، يمثل عملية تطور تواجه أحيانا بعض المشاكل. وأوضح المحاورون الرسميون أن وزارة الشؤون الدينية تشكل جسرا بين الدولة والدين وأن عملها لدى المسلمين يجب أن ينظر إليه بوصفه خدمة تؤديها الدولة للأمة التركية فيما يتعلق باحتياجاتها الدينية والأخلاقية والاجتماعية.

٤٨ – إلا أنه جرى التأكيد على المخاطر التي تحدق بالعلمانية، منذ حوالي عشر سنوات، بفعل التطرف الديني الناجم عن مساع لاستغلال الدين في السياسة، وهي مساع تلقى الدعم، لا سيما المالي، من بعض البلدان المسلمة. وقد أشير إلى أن مثل هذه الظاهرة التي تتخذ خصوصا شكل مطالبات بارتداء الخمار في الجامعات تكتسي طابعا سياسيا صرفا وغير ديني وهي تخضع لمراقبة ومعالجة مناسبتين من قِبل الدولة. وهذا ما يفسر منع ارتداء الوشاح في المؤسسات العامة من أجل المحافظة على الطابع العلماني والمحايد للخدمة العامة، مع الترخيص بارتدائه في الميدان الخاص. وقد أوضح أن دروس الثقافة الدينية الإجبارية ليست شكلا من أشكال التكييف وغرس العقائد وإنما تمثل تعليما يقدم معلومات موضوعية، لتمكين الأجيال التركية من الوعي بالحقائق الدينية وبالتالي التحصن ضد جميع المناورات الدينية التي تمس بأسس الدولة التركية، ومنها العلمانية.

٤٩ – وفيما يتعلق بالأقليات غير المسلمة التي تعترف السلطات التركية بكونها تدخل في نطاق معاهدة لوزان، وهي أقليات الأرمن والروم الأرثوذكس واليهود، فقد لوحظ أنها تستفيد في إطار هذا الاتفاق الدولي من امتيازات كالمؤسسات التعليمية. وذكر أنه لا توجد مشكلة قانونية في هذا المجال؛ وأن الحالة الدينية لهذه الأقليات مرضية، وأن حريتها في مجال الدين والعبادة لا تخضع لقيد؛ وأن أي تدخل للدولة يتم وفقا للتشريعات. وفيما يتعلق بالطلبات التي قدمتها بعض الأقليات كإعادة فتح مدارس التعليم الديني، فقد أشير إلى أنه رغم الامتيازات المكفولة بموجب معاهدة لوزان لا بد من مراعاة التشريعات الوطنية وبالتالي فإن الدولة لا يمكنها أن تُرضي عددا من الجماعات والاستجابة

للضغط الدولي. وأضافت وزارة الخارجية أنه توجد ١٦٠ مؤسسة يتمثل هدفها في تلبية الاحتياجات الاجتماعية والصحية والدينية والتعليمية لمختلف الجماعات الدينية الرومية الأرثوذكسية والأرمينية واليهودية والسريانية إلخ. وقد جرى توضيح أن المؤسسات التي تديرها الأقليات الدينية الوطنية كانت قائمة بالفعل في عهد الامبراطورية العثمانية، وأنها حصلت على الشخصية الاعتبارية عام ١٩٣٦ بعد تقديم التماس يعتبر بمثابة صك تأسيسي للمؤسسة. وفي هذا الصدد ذكر أنه لم يكن يجوز لمؤسسة ما، مثلا، الاستثمار في الممتلكات العقارية دون أن يكون ذلك مسجلا في صكها التأسيسي.

٥٠ - أما فيما يخص ادعاءات مصادرة مكانين للعبادة تابعين للأقلية الأرمينية، فقد أجابت وزارة الخارجية بعد زيارة المقرر الخاص بأنه تأكد لدى وزارة الداخلية أن كنيسة المنوك الأرمينية في كراسون/اسكندران مفتوحة للعبادة. وقد أعلن المجلس الأعلى للممتلكات والآثار القديمة غير المنقولة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ أن تلك الكنيسة تندرج في إطار ''الممتلكات غير المنقولة من الثروة الثقافية''. كما أن الكنيسة الأرثوذكسية الأرمينية في قريخان مفتوحة لعموم الناس وهي تستخدم حاليا كمكان للعبادة. وقد وُضعت تحت الحماية بموجب قرار صدر عن المجلس الأعلى للممتلكات والآثار القديمة غير المنقولة منذ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. والكنيسة الأرثوذكسية الأرمينية الواقعة في قريخان مؤسسة وكجميع المؤسسات فهي مُلزمة بانتخاب مجلس إداري. غير أن المؤسسة المذكورة لم تنتخب مجلسا إداريا منذ عام ١٩٩١ ولم تستجب للإنذارات الموجهة إليها من المديرية العامة للمؤسسات. وقد تبين إثر التحقيقات التي أجريت في هذا الموضوع، أن جماعة المؤسسة التي تضم ١١ شخصا لا توجد في قريخان وأنه لم يعد هنالك أحد يتردد عليها. وينص قانون المؤسسات على أن إدارة المؤسسات التي لم تعد مفيدة من الناحية العملية تُنقل إلى المديرية العامة للمؤسسات (وفقا للتوضيحات المقدمة أعلاه). وفي حالة تمكن هذه المؤسسة من انتخاب مجلس إداري في أجل خمس سنوات، يمكنها الحصول من جديد على مركزها السابق بعد القيام بالإجراءات اللازمة لدى السلطات المعنية. وفي حاطاي توجد ١٥ كنيسة أخرى ومعبدان لليهود وثلاثة أماكن للعبادة للبهائيين.

٥١ - وفيما يتعلق بمغادرة العديد من المسيحيين لتركيا، لوحظ أن هذه الحالة ترتبط فقط بعوامل اجتماعية واقتصادية، في إطار هجرة السبعينات، التي شملت جميع الأتراك، وبالتالي فهي غير ناجمة عن التعصب الديني. وقد ارتئي أن كل مشكلة أثارها أفراد الأقليات غير صحيحة، بل تستهدف في الواقع الحصول على مركز اللاجئ في أوروبا.

٥٢ - وفيما يتعلق بالروم الأرثوذكس، تجدر كذلك مراعاة الرحيل الطوعي لليونانيين أثناء تبادل السكان في إطار معاهدة لوزان ومسألة قبرص. وقد صّرح مفتي اسطنبول أن معاملة اليونانيين في تركيا ترتبط بمعاملة المسلمين في اليونان. وفي الأخير، أعربت السلطات عن اعتزازها بالمعاملة التي تلقاها الأقليات غير المسلمة.

٥٣ - وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه المقرر الخاص حول وضع الأقليات غير المشمولة بمعاهدة لوزان، وخاصة الكلدانيون والآشوريون، أكد وزير الدولة لحقوق الإنسان جازما أن هذه الأقليات لا تواجه أية مشاكل على الإطلاق. وبخصوص الاعتقالات التي طالت البروتستانتيين بأزمير في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، صرح وزير الداخلية بأن هؤلاء كانوا يستعملون أحد الأمكنة لأهداف دينية دون ترخيص بذلك، وأن الجيران تقدموا بشكاوى ولكن المدعي العام قرر عدم متابعة المتهمين مكتفيا بتوجيه إنذار لهم. وعلى أي حال، فإن الأمر حسب وزير الداخلية يتعلق بمسألة الامتثال

للقانون المتعلق بإنشاء أماكن العبادة ليس إلا. وفيما يخص أعمال تدنيس المقابر وأماكن العبادة المسيحية، فضلا عن الاعتداءات المرتكبة ضد المسيحيين، فقد وصفها وزير الداخلية بكونها أفعالا معزولة وكثيرا ما يكون دافعها السرقة.

٥٤ - أما فيما يتعلق بطائفة العلويين والجماعات الدينية المسلمة، أعلن وزير الدولة لحقوق الإنسان ووزير العدل أنها لا تواجه أي مشكلة، حيث أن تركيا تقوم على مبدأ جمهورية واحدة غير قابلة للتجزئة وأنه لا يجوز التشكيك في النظام الاجتماعي والدستور والعلمانية.

٥٥ - وفيما يخص الحالة العامة في مجال حرية الدين والمعتقد، أعلن وزير الدولة لحقوق الإنسان أن تركيا تشعر باعتزاز كبير ويمكنها أن تكون نموذجا تحتذى به بلدان أخرى، وهي ليست بحاجة إلى تلقي دروس في هذا الميدان، فيما اعتبر وزير العدل أن بلده هو البلد الأكثر تسامحا في العالم فيما يتعلق بحرية الدين.

٢ - السلطات الأخرى

٥٦ - اعتبر مساعد عمدة اسطنبول أن حالة تركيا في المجال الديني، ولا سيما بالنسبة للأقليات، لا تطرح أية إشكالية. وصرّح على نحو جازم أنه لم يحصل هناك منذ ثلاثين سنة أي عمل تدنيسي أو اعتداء على أماكن العبادة في مجموع ربوع تركيا. ورأى أن كل المشاكل التي يمكن أن تنشأ ضد الروم الأرثوذكس تنجم عن مسألة قبرص التي توجد مواجهة بشأنها بين اليونان وتركيا. وأعرب عن أمله في ألا يتدخل المجتمع الدولي في الشؤون الداخلية لتركيا وأن يهتم بالمشكلات الدينية القائمة في بلدان أخرى.

٥٧ - وأعرب نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان عن رأي مفاده أنه لو كانت الجماعات الدينية والطوائف العلوية حرة لأدى ذلك إلى وقوع انقسامات.

باء - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية والخبراء المستقلين الأتراك

٥٨ - بينما ركّزت السلطات التركية على تسامح تركيا، منذ عهد الامبراطورية العثمانية، قدم الممثلون غير الحكوميين الأتراك (المتخصصون في مجال حقوق الإنسان) والخبراء المستقلون توضيحا مختلفا تماما.

٥٩ - ففي رأي هؤلاء الخبراء، تتميز السياسة التركية في مجال الدين والمعتقد والحالة الوطنية الدينية في الواقع بالتعقيد والتناقض. فالعلمانية هي أساس السياسة التركية المعلن، ولكن يجب أن نلاحظ أن تلك العلمانية لا تقوم على الفصل القاطع بين الدولة والدين، بل على العكس من ذلك، هي علمانية نضالية قامت الدولة عن طريقها باكتساح المجال الديني من أجل منع تأثيره في الميدان السياسي. فبواسطة وزارة الشؤون الدينية التي يعمل بها حوالي ٠٠٠ ٨٥ موظف (من بينهم الأئمة والوعاظ الذين تعيِّنهم هذه الوزارة وتدفع لهم أجورهم وتشرف عليهم) وتعنى بإدارة آلاف المساجد وشؤون الحج والتعليم الديني من جهة، وبواسطة الدروس الدينية والأخلاقية الإجبارية في المدارس الابتدائية والثانوية من جهة أخرى، تمارس الدولة مراقبة وتأطيرا للدين الذي له الأغلبية، ويشمل ذلك أتباعه (٩٩ في المائة من السكان) وخدامه (وهم رجال دين يحظون بمركز موظفي الدولة ويمكنهم عند الاقتضاء تلقي توجيهاتها وتعليماتها). فقد أصبح الإسلام إلى حد ما شأنا من شؤون الدولة، أو بشكل أوضح فإن الإسلام يكتسي في تركيا أهمية بالغة ولا يمكن أن يكون موضع لا مبالاة ناهيك عن إهمال من قِبل الدولة. والفضاء الاسلامي ليس فضاء خارجا تماما عن الدولة.

٦٠ - وحسب الخبراء، فإن العلمانية التركية، وهي الدين الحقيقي للدولة، لا تقوم، فوق ذلك، على مبدأ الحياد، حيث أن الإسلام الذي ترعاه الدولة وتروِّج له في أوساط السكان هو حصر الإسلام حسب المذهب الحنفي. لذلك فإن الأمر

يتعلق هنا باحتكار الدولة للإسلام السني دون مراعاة تنوع الطوائف الإسلامية التركية، لا سيما الطائفة العلوية ومختلف الجماعات الدينية. ففيما يتعلق بالعلويين، يبدو أن السلطات تتجاهل تماما خصوصيتهم الدينية. فعلى سبيل المثال لا تضم وزارة الشؤون الدينية ممثلين عن الطائفة العلوية ولا تلبي احتياجاتهم الدينية، بل على العكس من ذلك تحاول أن تفرض عليهم التصور الحنفي للإسلام. كذلك هو الشأن بالنسبة للكتب المدرسية والدروس الدينية والأخلاقية الإجبارية التي تتعارض مع تعاليم التصور العلوي كما تمارسه الأسر العلوية. وفضلا عن ذلك، تحاول السلطات المحلية في عدد من المدن أن تجبر العلويين على ارتياد المساجد التابعة لوزارة الشؤون الدينية عوضا عن دور الصلاة العلوية. والنهج الواحدي الذي تنهجه الدولة إزاء الإسلام يؤدي أيضا في أوساط الأغلبية السنية إلى شكوك وعمليات تمييز ضد العلويين الذين يظهرون خصوصيتهم الدينية. وفي بعض الحالات، يتعرض العلويون لاعتداءات عنيفة من قبل متطرفين سنيين مثل تورطهم في الحريق القاتل لفندق سيفاس عام ١٩٩٣ الذي أدى إلى مقتل ٣٧ شخصا أثناء مهرجان علوي، وذلك دون أن تمارس الدولة واجباتها في مجال حماية الأمن العام.

٦١ - وأخيرا، وبالنظر للاعتبارات المذكورة أعلاه التي قدمها الخبراء غير الحكوميين، تبدو الدولة بمثابة الراعي للعلمانية والدين في آن واحد. كما يرتبط فهم الحالة الدينية في تركيا بالنزعة الوطنية التركية، المتجلية بصورة خاصة في سياسة إضفاء الطابع التركي التي يظهر أثرها على الجماعات المسلمة غير السنية التي تمثل أقلية و/أو التي ليست من عرق تركي وخاصة على الأقليات غير المسلمة. واعتبر العديد من الخبراء الأتراك أن النزعة الوطنية التركية تفسر طابع التعصب الذي يميز العلمانية التركية والمجتمع بصفة عامة، وهو ما يشكل تراجعا بالقياس إلى الامبراطورية العثمانية. وقدم الخبراء البيانات التالية:

٦٢ - كانت الامبراطورية العثمانية في علاقاتها بأوروبا تواجه مسألة أقلياتها غير المسلمة في إطار توكيد الهيمنة الأوروبية، بذريعة حماية تلك المجموعات في حالات كثيرة. وفي هذا السياق، أدى إحساس المجتمع التركي بالضعف والخطر إلى محاولة إيجاد مسؤولين من داخله، ألا وهم المسيحيون، من الجماعات غير المسلمة. وحسب هؤلاء الخبراء، فإن العنصر التركي قد بدا بمثابة الملاذ الوحيد لإنشاء دولة جديدة أمام تفكك الامبراطورية العثمانية. وكان من مكونات النزعة الوطنية التي تبلورت آنذاك رفض الأقليات المسيحية التي اعتبرت بمثابة خطر. وشكلت هذه الحالة، على مستوى النخب والدولة، أساسا لأحد أوجه الذهان الذي تجسد في سياسة مناهضة الأقليات. وهكذا وحسب هؤلاء الخبراء، فإن حزب الاتحاد كان يتمنى إنشاء طبقة برجوازية تركية ذات نزعة وطنية، ولكن أمام صعوبة تحقيق هذا المشروع استغل ظروف الحرب العالمية الأولى للقضاء، في عام ١٩١٥، على جزء كبير من الطائفة الأرمينية، والقيام في الوقت ذاته بمصادرة أمتعتهم وممتلكاتهم التي نقلت إلى نخبة محلية جديدة. وحسبما ذهب إليه هؤلاء الخبراء كذلك، أدى تدخل الدولة على أساس الأفكار ذات النزعة الوطنية إلى رحيل المجموعة اليونانية المقيمة في إيجه، وذلك عن طريق اعتداءات وجهت ضد ضيعات خلال الليل وعن طريق اكتساب الشعبية لأعمالها من خلال استعمال الدين الإسلامي أداة ضد المسيحيين.

٦٣ - وبعد إنشاء الجمهورية، تواصل حسب هؤلاء الخبراء النزعة الوطنية، التي كان من عناصرها رفض الأقليات المسيحية، خاصة من خلال الأحداث التالية: في عام ١٩٣٢ صدر قانون يمنع اليونانيين من ممارسة عدد من المهن (المحاماة على سبيل المثال)؛ وفي عام ١٩٤٢ صدر قانون ضريبي

متعلق بالأغنياء وكان يستهدف بالأساس الأشخاص غير المسلمين الذين كانوا نشطين جدا اقتصاديا وذلك من أجل إضفاء الطابع التركي على الاقتصادي بواسطة ضرائب باهضة أجبرت المعنيين على بيع ممتلكاتهم؛ وفي سنة ١٩٥٥ قامت مظاهرات شعبية مناهضة للمسيحيين وكانت فيما يبدو مرتبطة بمسألة قبرص (وضع موظف بوزارة الداخلية متفجرات في المترل العائلي لأتاتورك من أجل إثارة وتنظيم اعتداءات ضد المسيحيين حسبما أكد الخبراء؛ وفي عام ١٩٦٤، وبفعل التوترات المرتبطة بمسألة قبرص، انسحبت تركيا من اتفاق مع اليونان ومنعت جميع الوظائف التجارية على اليونانيين الذين لديهم جواز سفر يوناني، الشيء الذي أدى إلى رحيل حوالي ٤٠ ٠٠٠ يوناني؛ وفي مستهل الثمانينات، استخدمت التلفزة الرسمية لفظتي ''أرميني'' و ''يوناني'' بوصفهما إهانة؛ وفي أواخر التسعينات، صدر تصريح عام لوزير الداخلية يصف أوجلان، رئيس حزب العمال التركستاني، بكونه سليلا أرمينيا. وقد حدّت هذه الأحداث بالتوازي مع حملات تهدف إلى إضفاء الطابع التركي، متجلية مثلا من خلال الشعار ''لغة واحدة وعرق واحد وثقافة واحدة''.

٦٤ - وحسب نفس الخبراء، ونظرا لانعزال المجتمع التركي، وخاصة في بداية عهد الجمهورية، وللأحداث والسياسات المذكورة أعلاه، تكونت في أحضان الدولة مشاعر كره للأجانب يفسرها جزئيا إحساس عام بالتدخل من جانب الدول الأوروبية في الفترة الأخيرة من الامبراطورية العثمانية. وتجدر الإشارة إلى أنه بخلاف الأقليات المسيحية فإن الطائفة اليهودية عرفت عموما وضعا مرضيا، حيث أن الأرض التي كان يطالب بها اليهود بعد تفكك الامبراطورية العثمانية كانت تقع خارج تركيا بخلاف المطالب الإقليمية للأرمينيين واليونانيين. كما يرتبط الوضع المريح حاليا للأقلية اليهودية بالآثار الإيجابية للتقارب بين تركيا وإسرائيل، ولا سيما في الميدان العسكري.

٦٥ - وأخيرا، يبدو حسب الخبراء أن الأقليات المسيحية بالقياس إلى الطائفة اليهودية، تواجه نوعا من الضغط يؤدي إلى رحيلها الجماعي، وهو رحيل غير مرتبط باعتبارات اقتصادية. كما أن هذه الأقليات تواجه عموما تعصب المجتمع، وبخاصة سكان المناطق الريفية المتشبثون بالدين ولكن في إطار تصور لا يفسح المجال لاحترام الآخرين بسبب الانعكاسات المباشرة لسياسات الدولة تجاه الأقليات والأحداث التاريخية المذكورة أعلاه والدور السلبي لبعض وسائط الإعلام، حيث أدى كل ذلك إلى حد الآن إلى انتشار رسالة التعصب تجاه الأقليات المسيحية.

٦٦ - وفيما يتعلق بأخطار الاستغلال السياسي للدين من قبل المتطرفين، أعرب العديد من المحاورين غير الحكوميين عن قلقهم تجاه تلك الظاهرة. فقد لوحظ أنه بسبب التنازلات السياسية أصبح الإسلاميون، تدريجيا، يطوقون المجتمع بل حتى مؤسسات الدولة (ولا سيما في ميدان العدل والتعليم)، مع استخدام وسائط الإعلام. وفي هذا الصدد، لوحظ أن حزب الفضيلة وهو مُمثل حاليا في البرلمان، ليس سوى خليفة لحزب الرفاه الذي حظرته المحكمة الدستورية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بتهمة محاولة التخريب وفرض دولة دينية. بيد أن عدة محاورين صرحوا أن مخاطر إنشاء دولة دينية تقلصت لا سيما بسبب دور الجيش، حامي العلمانية. ولكن بصفة عامة، أعرب العديد من المحاورين عن أسفه لاستغلال الإسلام لأغراض سياسية من طرف مجموع الجهات الفاعلة في الحياة السياسية، سواء الحكام أو الأحزاب السياسية، ولا سيما حزب الفضيلة الذي يسعى إلى القيام بتعبئة فعلية للمجتمع التركي، فضلا عن الجيش وهو السلطة الفعلية الأخيرة للديمقراطية التركية. وحسب العديد من الخبراء، فإن هذه الحالة المتناقضة تدل على أن تركيا

لم تستطع إلى حد الآن أن تقيم نظاما علمانيا حقيقيا في دوائرها الأيدلوجية ودوائر عملها.

جيم – التشاور مع ممثل حزب الفضيلة

٦٧ – فيما أعربت السلطات الحكومية عن موقفها المتعلق بالعلمانية، أساس الدولة التركية، والأخطار التي تمثلها محاولة استغلال الدين لأغراض سياسية، ولا سيما عن طريق المطالبة بارتداء الخمار في المؤسسات العامة، صرح ممثل عن حزب الفضيلة أن الدولة بدأت، منذ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، تتدخل في الشؤون الدينية الداخلية عن طريق التدخل المباشر للعسكريين ومدعي محاكم الأمن ضد عضوة في البرلمان (حاملة للجنسية التركية والأمريكية) ترتدي الخمار في البرلمان. واعتبر أن ذلك يشكل تدهورا حقيقيا لحقوق الإنسان يخل بالحق الأساسي في حرية الدين. وأعلن أن هذه الحالة قد نجمت عن عمل البيروقراطيين المكيفين إيديولوجيا وخاصة بعض المجموعات الصغيرة التي تصرح بانتمائها للكمالية وتلوح بخطر إقامة دولة دينية. واستنتج أن الشعب متشبث بالدين كما تشهد على ذلك زيادة عدد الحجيج وعدد الأطفال الذين يلتحقون بمدارس الأئمة وعدد المساجد (حوالي ٥٠٠ ١ مسجد) المشيدة سنويا. وأكد أيضا أن هذا التعلق بالدين لا يستبعد التمسك بمبادئ أتاتورك. واعتبر أن من المستحيل في الواقع استغلال الدين لأغراض سياسية في تركيا.

رابعا – الحالة فيما يتعلق بالمجموعات غير المسلمة

٦٨ – اعتبارا لأن وضع المسلمين يقع تحت مسؤولية وزارة الشؤون الدينية وبالتالي الدولة، وحيث أنه سبق تقديم تحليل فيما يخصهم (انظر الفرع ثالثا)، قرر المقرر الخاص توجيه اهتمامه لحالة الطوائف غير المسلمة من الأقليات. وبالفعل، تكشف معاملة السلطات والمعاملة الناجمة عن موقف المجتمع تجاه الأقليات، بالمعنى العريض لهذه الكلمة، عن حالة التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد. وتعكس المعلومات الواردة أدناه المشاورات التي أجريت مع الممثلين الدينيين أو العلمانيين لهذه الطوائف فضلا عن كتابتها.

ألف – مجموعات الأقليات التي تعترف السلطات التركية بكونها أقليات تدخل ضمن نطاق معاهدة لوزان

١ – أقلية الروم الأرثوذكس

٦٩ – أعلن بطريرك الروم الأرثوذكس بارتوليموس الأول أن طائفة الروم الأرثوذكس (المتكونة من أشخاص يحملون الجنسية التركية) تتمتع بحرية كاملة في مجال الدين والعبادة، ولكنه أشار إلى المشكلات التالية التي تواجهها طائفته في ميدان الدين.

(أ) لقب البطريركية

٧٠ – من وجهة النظر التاريخية، كان البطريرك هو أسقف القسطنطينية، عاصمة الامبراطورية البيزنطية، وكان يحتل المقام الثاني من حيث الأهمية بالقياس إلى بابا روما، وذلك وفقا للمجلس المسكوني الثاني للقسطنطينية المنعقد عام ٣٨١. وتمثل البطريركية أيضا إحدى البطركيات الأربع للكنيسة الأولى (التي كانت قائمة في القسطنطينية والاسكندرية وإنطاكية والقدس) ولكنها كانت الأكثر أهمية. ولهذه الأسباب التاريخية، فإن التسمية الصحيحة للبطريركية، التي تعترف بها أيضا المؤسسات المسيحية برمتها، هي البطريركية المسكونية للقسطنطينية. وتجدر الإشارة إلى أنه منذ عام ١٤٥٣ كانت البطريركية تخضع للحكم العثماني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الروم الأرثوذكس في تركيا وأسقفية أمريكا وشبه جزيرة آتوس والكنائس الرومية الأرثوذكسية بأوروبا الغربية والكنيسة الأرثوذكسية باستراليا هي من الدوائر التابعة للبطريركية.

تلك هي الحقائق التاريخية التي تتطابق مع قوانين هذه الكنيسة. غير أن السلطات التركية لا تقبل هذه التسمية سواء تعلق الأمر بلفظة المسكونية أو الإشارة إلى اسم القسطنطينية التي أصبحت منذ عام ١٩٣٠ تحمل اسم اسطنبول. وأوضح مساعد وكيل وزارة الخارجية أن ذلك اللقب لا يتطابق مع أحكام معاهدة لوزان وأن البطريركية هي مؤسسة تركية. وأكد البطريرك بارتوليموس أن لقب ''البطريركية المسكونية للقسطنطينية'' ليس بتاتا علامة على أي طموح سياسي، وإنما هو مجرد وصف للواجبات الدينية الملقاة على عاتق البطريركية، التي وإن كانت جغرافيا تقع في اسطنبول (والمعروفة باسم بطريركية الفنار إشارة إلى موقعها)، فهي تاريخيا تسمى بطريركية القسطنطينية.

(ب) شخصية البطريركية

٧١ - لا تتمتع البطريركية بمركز الشخصية الاعتبارية.

(ج) مؤسسات التعليم الديني

٧٢ - إثر إغلاق المؤسسات الخاصة للتعليم الديني على المستوى العالي في عام ١٩٧١، لم تعد البطريركية تتصرف في مدرستها الدينية بجزيرة الحلكي. وأمام هذا الوضع، تجد البطريركية نفسها محرومة من وسائل تدريب رجال دين جدد (سيكون منهم بطريك الروم الأرثوذكس القادم في تركيا). وهكذا تجد البطريركية نفسها مجبرة على تدريب رجال الدين التابعين لها في الخارج، الأمر الذي لا يشكل حلا، حيث أن معظم رجال الدين هؤلاء يقررون عدم الرجوع إلى تركيا. ولذلك فإن إعادة فتح المدرسة الإكليريكية في حلكي يمثل في نظر البطريرك ضرورة حيوية بالنسبة لمستقبل البطريركية وبالتالي لطائفة الروم الأرثوذكس.

(د) الممتلكات

٧٣ - وسلم البطريرك بارتوليميوس المقرر الخاص نسخة من مذكرة نُقلت إلى السلطات التركية يرد ملخصها فيما يلي. بعد أن أشار البطريرك إلى العدد الكبير من المنشآت الدينية والخيرية والتعليمية التابعة لبطريركيته، شدد على أن هذه المذكرة تشير إلى أن تلك المنشآت أُقيمت وأُديرت بناء على مرسوم سلطاني خلال معظم الفترة العثمانية وقد منحت أخيرا مركزا اعتباريا في عام ١٩١٣. وبموجب ترتيبات قانونية وتشريعات أخرى في السنوات الأولى للجمهورية التركية صُنفت تلك المنشآت على أنها مؤسسات بدون وضع نظام أساسي لها على الإطلاق. وفي عامي ١٩١٣ و١٩٣٦ قامت أقليات لوزان بتسليم بيانين بأملاك المؤسسات لتمكينها من استلام صكوك الملكية الخاصة بممتلكاتها العقارية التي كانت موضوعة حتى ذلك الحين تحت رعاية عدة أوصياء.

٧٤ - وتنص الوثيقة أيضا على ما يلي:

> بعد ذلك، حصلت المؤسسات المذكورة على قطع أخرى من العقارات عادة عن طريق الهبات والوصايا وعمليات الشراء المباشرة. وفي كل حالة، كانت صكوك الملكية تُستلم بعد صدور قرارات من محاكم مؤيدة من محاكم استئناف مفادها أن من حق المؤسسات أن تملك العقارات وأن الوصايا أو الهبات أو عمليات الشراء جرت على النحو الواجب. وفي كل حالة أيضا كان مكتب الحاكم الإقليمي يصدر أمره إلى مكتب سجلات الأراضي كتابة لتسجيل المعاملة وتسليم صك الملكية إلى مدير المؤسسة المعين الذي يقوم باستلام الصك باسمها.

وبدءا من عام ١٩٧٤، نقضت نفس المحاكم التي صادقت على الحيازات قراراتها وأعلنت بطلان عمليات نقل الملكية المذكورة أعلاه على أساس أن حيازة الممتلكات العقارية لم تذكر صراحة في الأنظمة الأساسية للمؤسسات المذكورة. ونصت قرارات المحاكم على أن البيانات المقدمة في عام ١٩٣٦، والتي لم تتضمن سوى قوائم بممتلكات المؤسسات وتمويلها للعام السابق بدون ذكر أي شيء على الإطلاق يتعلق بمهمتها، أو مجال نشاطها، أو إدارتها، أو أية تفاصيل أخرى توجد عادة في ذلك النوع من الوثائق، تعتبر أنظمة أساسية.

ونتيجة لذلك القرار، أعيد جميع الممتلكات العقارية التي اكتسبت بعد عام ١٩٣٦ إلى أصحابها السابقين، الذين كانوا قد ماتوا منذ وقت طويل. وفي حالات قليلة، ورث أقرباء الملاك السابقين الممتلكات، في حين أنه في الغالبية العظمى من الحالات، استولت الدولة على تلك الممتلكات ''المهجورة''. وأسفرت النداءات الموجهة إلى الحكومة التركية خلال الـ ٢٥ سنة الأخيرة عن وعود باستحداث تشريع يعيد الممتلكات الضائعة رغم أن تلك الوعود لم تسفر عن نتائج ملموسة حتى الآن. وفي الأثناء لا تزال الدعاوى مستمرة رغم أن جميع الوسائل القانونية تقريبا قد استنفدت. والضياع النهائي للممتلكات التي اكتسبت بعد عام ١٩٣٦ يمكن أن يؤدي إلى آثار مدمرة على بعض المؤسسات. فمستشفى باليكي، وهو مرفق محتوي على ٦٥٠ سريرا تديره الجالية اليونانية في اسطنبول ويوفر رعاية داخلية وخارجية لما يربو على ٣٥ ٠٠٠ شخص سنويا بغض النظر عن ديانتهم أو أصلهم الوطني وتقدم مجانا للمحتاجين، يعتمد بشدة على الدخل الذي يأتيه من الممتلكات العقارية للقيام بنفقات التشغيل. ومع ذلك فقد المستشفى حيازة ١٣٢ من ممتلكاته التي تشكل غالبية وقفه.

ووفقا للقانون المدني التركي وقانون المؤسسات، يحق لأي شخص أن ينشئ مؤسسة ويحدد مهمتها. وبما أن المؤسسات المملوكة للأقليات لم تكن تعتبر كيانات قانونية حتى بداية القرن العشرين، وحيث أن بعضها يعود إلى أزمنة غابرة، لم تكن لها أنظمة أساسية مسجلة على النحو الواجب. ولم يطلب في أي وقت من الأوقات إلى تلك المؤسسات بعد سن القانونين المذكورين أعلاه أن تقدم أنظمة أساسية يفترض بموجب القانونين نفسيهما ألا تعبر إلا عن نوايا منشئيها. وتفسر المحاكم اعتباطيا بيانات عام ١٩٣٦ المالية على أنها الأنظمة الأساسية للمؤسسات.

٧٥ - وإضافة إلى موقف المحاكم، الذي ورد وصفه أعلاه، فإن السلطات، عن طريق المديرية العامة للمؤسسات، واستنادا إلى القانون المتعلق بالممتلكات غير المستغلة، تستولي على ممتلكات طائفة الروم الأرثوذكس (بما فيها أماكن العبادة)، من طرف واحد وعلى نحو اعتباطي في أكثر الأحيان، وتستخدم في الوقت نفسه بعض تلك الممتلكات وسيلة لإدرار الدخل. وعلى سبيل المثال، كانت البطريركية طلبت تحويل ملجأ الأيتام التابع لها والموجود في إيل دي برانس إلى فندق. بيد أن المديرية العامة للمؤسسات حلت مجلس إدارة تلك المؤسسة وأعلنت أن البطريركية لا حقوق لها فيها. وهناك قضية مرفوعة بهذا الشأن. كذلك في حي غالاتا في اسطنبول، ورد أن تلك المديرية نفسها صادرت أربع كنائس تابعة لطائفة الروم الأرثوذكس. وذُكر أن البطريركية تخسر في معظم الأوقات القضايا التي ترفعها. وبالإضافة إلى ذلك فإن مجالس إدارات المؤسسات التابعة

للبطريركية (كالمدارس والمستشفيات وأماكن العبادة) تواجه صعوبات جمة. ففي الفترة من عام ١٩٦٨ إلى عام ١٩٩١، ومنذ عام ١٩٩٢، حظرت السلطات تنظيم الانتخابات، ولا تزال تحظره، الأمر الذي يمثل إجحافا لأن حالات موت أعضاء المجالس أو مغادرتهم تركيا تخلق مشاكل في إدارة المؤسسات بحيث يمكن للمديرية العامة للمؤسسات أن تفسر ذلك بوصفه عدم استغلال للممتلكات. وفي المحصلة النهائية تبدو المديرية العامة للمؤسسات أداة تخشاها طائفة الروم الأرثوذكس. وأعرب البطريرك عن أنه، رغم استعداده للتنازل عن كل ما لا يفيد طائفته، يعارض أية عملية مصادرة.

(هـ) المنشآت التعليمية

٧٦ تواجه البطريركية صعوبات فيما يتعلق بإدارة المدارس وتسجيل التلاميذ. ويجب أن يكون على رأس كل مؤسسة ''مدير من طائفة الروم الأرثوذكس'' تركي الجنسية يساعده نائب مدير لا ينتمي إلى طائفة الروم الأرثوذكس يكون تركي الجنسية. إلا أن السلطات غالبا ما تمتنع عن تعيين المدير، وتسمح بذلك للنائب التركي أن ينفرد بإدارة المدرسة. إضافة إلى ذلك، ووفقا لما تنص عليه الأنظمة التركية، لا بد بغية تسجيل طفل في المدرسة أن يكون له اسم أسرة ثان يوناني وأن يكون أحد أبويه يونانيا (على الأقل). وبعبارة أخرى، لا يسمح للأطفال الذين ينتمي آباؤهم إلى طوائف مسيحية أخرى بالالتحاق بمدارس البطريركية.

(و) الهجمات على ممتلكات البطريركية وتدنيس المقابر والاعتداءات

٧٧ - أعرب عن الأسف لتعرض شخصيات دينية وممتلكات (أماكن عبادة ومقابر) تنتمي إلى الروم الأرثوذكس لأعمال عنف شملت الهجمات بالقنابل (خاصة الهجوم على مقر البطريركية)، وأعمال تدنيس، وعملية اغتيال (انظر تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1999/58)). ورغم هذه الحوادث الخطيرة، فإن الدوائر الأمنية المكلفة بالتحقيق لم تفلح أبدا، حسب قول المسؤولين الروم الأرثوذكس، في تحديد هوية مرتكبيها والقبض عليهم.

٧٨ - وإزاء هذه الحالة التي تتسم بالعقبات والاعتداءات فضلا عن انعدام الأمن، والناجمة بقدر كبير عن السياسة المتبعة حيال أقلية الروم الأرثوذكس (انظر الفرع ثالثا) وعن الصراع القبرصي الذي يؤكد أفراد طائفة الروم الأرثوذكس في تركيا أن لا علاقة لهم به على الإطلاق، فإن طائفة الروم الأرثوذكس أصبحت في طريقها إلى الانقراض تقريبا. وأكد البطريرك أن هجرات الروم الأرثوذكس من البلد لا علاقة لها على الإطلاق بعوامل اقتصادية وإنما بمركزهم كمواطنين من الدرجة الثانية. وأعرب عن الرأي بأن الروم الأرثوذكس يفون بالالتزامات الوطنية إلا أنهم لا يستمتعون بجميع حقوقهم. وأعرب كذلك عن أمنية بسيطة بأن يتمتع أتباع كنيسته، وبالتالي طائفة الروم الأرثوذكس، بالحقوق المشروعة النابعة عن المواطنة التركية وأن يجدوا الحماية من التوترات التي كثيرا ما تتسم بها العلاقات بين تركيا واليونان.

٧٩ - أما النقاط الإيجابية التي ذكرها البطريرك فقد تمثلت، من ناحية، في رفع حظر استخراج جواز سفر له (وهو الحظر الذي كان ساريا منذ عام ١٩٧٣ وحتى عام ١٩٧٨)، ومن ناحية أخرى، في عدم تدخل السلطات لأول مرة في انتخابات البطريركية في آخر مرة أجريت فيها تلك الانتخابات. ولوحظ أيضا وصول الأقليات لوسائط الإعلام مؤخرا، كقناة ATV مثلا في إطار منتدى عن السياسة المتبعة إزاء الأقليات. ويلاحظ أن أهم ممثلي أهل الكتاب اجتمعوا يومي ١٠ و١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ في طرسوس وأكدوا في إعلان أصدروه ضرورة العيش في سلام وسكينة وأنه في كل بقاع الأرض يوجد عدد من المشاكل المرتبطة بالدين

والإيمان، وبحرية الضمير، في مجالات التعليم والثقافة وممارسة الديانة، وأن تلك المشاكل ليست بمستعصية الحل (انظر المرفق).

٢ - الأقلية الأرمينية

٨٠ - تتبع الطائفة الأرمينية في معظمها الكنيسة الرسولية الأرمينية. علاوة على ذلك، هناك أقلية أرمينية كاثوليكية وبروتستانتية.

البطريركية الأرثوذكسية الأرمينية

٨١ - أكد البطريرك الأرميني أولا أن أتباع كنيسته يتمتعون بحرية الدين والعبادة بدون تدخل من السلطات. وثم أوضح الصعوبات التي تلقاها بطريركيته وطائفته والتي تؤثر مباشرة على المجال الديني.

(أ) شخصية البطريركية

٨٢ - أشار البطريرك إلى أن البطريركية الأرمينية، شأنها شأن الأقليات الأخرى، ليس لها مركز الشخصية الاعتبارية. وصحيح أن البطريركية، على المستوى الفعلي، تحظى باعتراف السلطات الذي تعرب عنه مثلا عند انتخاب البطريرك بتوجيه رسالة من الحكومة التركية تعترف بنتيجة الانتخابات وتمنح الإذن للبطريرك بارتداء الزي الديني علنا (يشدد قانون القبعات والقانون المتعلق بالأزياء المحظورة لعام ١٩٣٤ على عدم جواز ارتداء الملابس الدينية خارج الأماكن الدينية). بيد أن ذلك يمثل اعترافا بحكم الواقع ليس له أثر قانوني وينشئ مشاكل حقيقية، مثلا فيما يتعلق ببعض السلطات التي ترفض الاعتراف بالبطريرك طرفا تتعامل معه لأنه ليس له مركز قانوني، وفيما يتعلق أيضا بالقضايا حينما تتخذ المحاكم موقفا مماثلا.

٨٣ - وهذا المركز الضعيف جدا للبطريركية يمنعها قانونيا من امتلاك العقارات والحصول على إيرادات، الأمر الذي يضطر البطريركية إلى العمل على أساس شخصي. ويتعين عليها أن تطلب المنح من أتباعها بغية التمكن من القيام بالأعباء المالية العديدة التي تتعلق عادة بالموظفين الدينيين وأماكن العبادة والمدارس وغيرها من المنشآت التي تديرها الطائفة. ويتعين على البطريركية أيضا أن تعمل عن طريق مؤسسات لها شخصية قانونية لكنها تظل تواجه الصعوبات المذكورة أعلاه (الفقرات من ٧٣ إلى ٧٥).

٨٤ - وأعلن البطريرك أنه يتفهم تخوف الحكومات التركية من أن يؤدي منح الشخصية القانونية للأقليات غير المسلمة إلى مطالبة رجال الدين المسلمين بذلك لاحقا؛ إلا أن من الأساسي في نفس الوقت الذي يتساوى فيه المواطنون من الأقليات الدينية أمام القانون مع المواطنين الأتراك الآخرين فيما يتعلق بالحريات الاقتصادية والاجتماعية والدينية، أن تمتد تلك الحريات على نحو مؤسسي لتشمل طوائف الأقليات.

(ب) مؤسسات تدريب رجال الدين

٨٥ لم يعد هناك للبطريركية الأرمينية، شأنها شأن طائفة الروم الأرثوذكس، المدارس الدينية اللازمة لتدريب رجال الدين. ونتيجة لذلك، لم يعد لدى البطريركية حاليا في اسطنبول سوى ٢٤ قسا يعملون في ٣٨ كنيسة. وذكّر البطريرك مرة أخرى بقلق السلطات من أن يؤدي فتح معاهد خاصة للتعليم الديني للأقليات غير المسلمة فيما بعد إلى مطالبة المسلمين بالمثل بسبب الخطر المحتمل لتطور التطرف الديني داخل المعاهد الدينية المسلمة الخاصة. ولهذا السبب أعلن البطريرك أنه دخل في حوار خاص مع السلطات المسؤولة عن التعليم من أجل إنشاء شعبة دينية أرمينية داخل جامعة تابعة للدولة.

(ج) الممتلكات

٨٦ - إن المشاكل التي عرضتها بطريركية الروم الأرثوذكس فيما يتعلق بمصادرة ممتلكات الطائفة بسبب

موقف المحاكم والمديرية العامة للمؤسسات تؤثر أيضا على البطريركية الأرمينية. وذُكرت حالة، حدثت في عام ١٩٩٩، تتعلق بمصادرة مكان عبادة في هديات رغم أن الطائفة الأرمينية كانت قد قررت منحه للسلطات التركية. وفي هذه الظروف، وصف البطريرك هذه المصادرة بأنها عمل غير مناسب على الإطلاق.

٨٧ - ويقول البطريرك إن هناك خناقا يطبق ببطء على المؤسسات المملوكة للأرمن عن طريق نظام قديم للمناطق الانتخابية في اسطنبول، حيث لم يعد الأرمن يتجمعون في نفس المناطق السكنية. وفي ظل القيود القانونية التركية الحالية، لم يعد مَن انتقلوا من تلك الأحياء مؤهلين للتصويت في انتخابات المجالس الإدارية للصناديق الاستئمانية لأحيائهم السابقة ولا للعمل فيها. ونتيجة لذلك، منعت الانتخابات نهائيا، وأوقفت المعاملات المالية، وأصبحت الصناديق عرضة لأن تغلقها الدولة. وبسبب القيود الموضحة أعلاه، تجد البطريركية نفسها في موقف يستحيل عليها فيه أن تنشئ أماكن عبادة في الأحياء الأرمنية الجديدة، ناهيك عن أن تقوم بتشييدها.

٨٨ - وأضاف البطريرك أن معضلة أخرى نشأت نتيجة لمرسوم صدر في عام ١٩٨١ يقتضي من جميع الصناديق الاستئمانية الدينية الأرمنية أن تخضع لضريبة مقدارها ٥ في المائة لدفع تكاليف عمليات التفتيش ومراجعة الحسابات التي تقوم بها الحكومة، في حين أن الصناديق الاستئمانية التابعة للروم الأرثوذكس واليهود معفاة من ذلك. وكذلك طالبت وزارة المالية المؤسسات الأرمينية غير الهادفة للربح مثل المدارس والمستشفيات أن تدفع ضرائب من قبيل الضرائب المفروضة على الشركات، لأن تلك المؤسسات تتلقى رسوما لقاء خدماتها. بيد أن جميع تلك الصناديق الاستئمانية هي في واقع الأمر عمليات دائنة مدعومة من داخل الطائفة.

(د) المؤسسات التعليمية

٨٩ - مثلما يحدث في مؤسسات طائفة الروم الأرثوذكس، تكفل المناهج التركية ومساعدو نظار المدارس امتثال التعليم الذي يقدم في هذه المؤسسات للمعايير التركية.

(هـ) انتخاب البطريرك

٩٠ ردا على سؤال المقرر الخاص بشأن المعلومات المتعلقة بتدخل السلطات في عملية انتخاب البطريرك (انظر E/CN.4/1999/58)، أجاب البطريرك بأن كنيسته ليس لها اتفاق مع الحكومة وبأن تدخل السلطات في تسمية الزعيم الديني الأرميني (الذي يتعين أن يكون تركي الجنسية) وانتخابه يعتمد على الحكومات التي تتعاقب على السلطة في الجمهورية التركية. وأوضح أن انتخابه، في العام الماضي، واجه عقبات بسبب الموقف العدائي لرئيس شرطة في مكتب الحاكم، ولكن، إزاء احتياجات الطائفة الأرمينية، جرت تسوية تلك الحالة لدى سلطات أنقرة. وأعرب البطريرك عن أمله في اعتماد تشريع محدد حتى لا تكون عملية الانتخاب مرهونة بموقف السلطات منها.

٩١ - وبوجه عام، دعا البطريرك إلى إجراء تحديث شامل للتشريعات والقوانين الأساسية التي تحكم مؤسسات الأقليات وإلى إعادة صياغتها، حيث أن معظمها يعود تاريخه إلى الثلاثينات. فمطابقة القوانين، التي يعود تاريخها إلى بدايات الجمهورية التركية والمشربة بوجه خاص بالنزعة القومية التركية، مع روح العصر، أمر من شأنه أن يتيح رفع القيود على ممارسة البطريركية لحقوقها المشروعة. وخلص البطريرك إلى أن هذه المطالبة التي تعرب عنها طائفة تمثل أقلية قد لا تمثل بالضرورة أولوية بالنسبة للمشرعين، إلا أنه يجب إدراك أن الموقف من الأقليات هو مرآة الديمقراطية.

الكنيسة الكاثوليكية الأرمينية والكنيسة البروتستانتية الأرمنية

٩٢ أعلن ممثلو الكنيسة البروتستانتية الأرمينية أنهم لا يواجهون عقبات فيما يتعلق بحرية العقيدة والعبادة، بيد أنهم أعربوا عن وجود مشاكل مماثلة لتلك التي تشهدها البطريركية الأرثوذكسية الأرمينية من حيث أنه ليس لها شخصية قانونية أو معاهد لتدريب رجال الدين، ومن حيث العقبات والاعتداءات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت التعليمية. ووردت معلومات مماثلة فيما يتعلق بالكنيسة الكاثوليكية الأرمينية.

٩٣ - وعلى سبيل المثال، أشير إلى حالة جدَّت في عام ١٩٧٤ تتعلق بمصادرة مدرسة ابتدائية بروتستانتية في غيديك باشا رغم أنه كان بحوزة الكنيسة البروتستانتية صكوك ملكيتها.

٩٤ - وأوضح ممثل الكنيسة البروتستانتية أيضا أن السلطات المسؤولة عن الأمن والسلطات المسؤولة عن التعليم تمنع أي طفل غير معترف بأنه أرميني من الالتحاق بالمنشآت التعليمية الأرمينية. وبالتالي تعين إخراج أطفال من تلك المدارس، رغم أن معظمهم كانوا، في واقع الأمر، من الأرمن (بسبب أحداث عام ١٩١٥، اعتنق العديد من الأرمن الإسلام خوفا على حياتهم، ثم عادوا إلى اعتناق المسيحية بعد أن هاجروا إلى المدن الكبيرة؛ إلا أن السلطات لا تعترف بهذه الوقائع). وارتئي أن الأمر يمثل تمييزا بالنظر إلى أنه، يمكن على النقيض من هذه الحالة، لكل شخص الالتحاق بالمدارس الفرنسية والألمانية في تركيا.

٩٥ - وثمة عقبات خطيرة تؤثر أيضا على الأنشطة التبشيرية. وتحدث القس ك. أغابالوغلو، المسؤول عن الكنسية البروتستانتية في اسطنبول، عن تجربته الشخصية. ففي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، صرح القس أغابالوغلو في الإذاعة بأن توزيع الكتاب المقدس على المارة في الطريق العام محظور في حين أن توزيع القرآن يعتبر عملا صالحا. وعقب ذلك التصريح، أقام الحاكم دعوى ضد ذلك القس مطالبا بمعاقبته بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و ٦ سنوات بتهمة الإساءة إلى الجمهورية. واستمرت المحاكمة لمدة سنة ونصف ثم أوقفت بسبب مشروع عفو. إلا أن الظروف التي أدت إلى عدم سماع الدعوى لا تعني زوال العقبات أمام النشاط التبشيري المسيحي. وحسب القس، فإن إصداره لأي تصريح آخر متعلق بهذه المشاكل من شأنه أن يدعو السلطات إلى رفع دعوى قضائية ضده.

٣ - الأقلية اليهودية

٩٦ - أعلن ممثلو الطائفة اليهودية أنهم يحظون بحرية تامة في العقيدة والعبادة. وأكدوا أن الحاخامية ليس لها مركز الشخصية الاعتبارية، إلا أن الحكومة تعترف بها بحكم الواقع. وفيما يتعلق بعملية مصادرة ممتلكات الطائفة من قبل المديرية العامة للمؤسسات، لا سيما بموجب التفسير الذي أعطي لإعلان الممتلكات لعام ١٩٣٦ والذي أكدته المحاكم، ولإعلان ''عدم استغلال'' الطائفة للممتلكات، لاحظ ممثلو الطائفة الطابع الغامض لمفهوم ''عدم الاستغلال'' وأشاروا إلى أن هذه الحالة تنطبق على جميع الأقليات. إلا أنهم أعلنوا أنهم لم تمسهم عملية حيازة الممتلكات بعد عام ١٩٣٦، ويرجع الفضل في ذلك إلى إنشاء مؤسسات أو رابطات جديدة. وُذكر أنه تنشأ أحيانا مشاكل في إجراءات الحصول على الموافقة من أجل القيام بتصليحات في الممتلكات بسبب بطء البيروقراطية، إلا أن الطلبات تحصل على الموافقة اللازمة.

٩٧ - وأعلن الممثلون أن طائفتهم لا تعاني من أي نوع من أنواع العداء للسامية في الدولة والمجتمع، باستثناء عدد من صحف اليمين المتطرف. ولا تتعرض أماكن عبادتهم

للهجمات إلا نادرا، حيث تقوم بتلك الأعمال عناصر أجنبية.

٩٨ - وأخيرا، يؤكد ممثلو الطائفة اليهودية، بالإجماع وبقوة، الحالة المُرضية جدا لطائفتهم. وقد أشاروا أيضا إلى أن التشريعات وفقه القانون والإجراءات الإدارية لا تنشئ لهم مشاكل إلا أنها قد تستخدم كأدوات بشكل تمييزي ضد الطوائف الأخرى غير المسلمة.

باء - طوائف الأقليات التي لا تعترف السلطات التركية بأنها أقليات أو أنه تنطبق عليها معاهدة لوزان

٩٩ - وجه المقرر الخاص اهتمامه إلى حالة الكاثوليك والبروتستانت غير الأرمن كما اهتم في الوقت نفسه بحالة السريانيين.

١ - الكاثوليك والبروتستانت

١٠٠ - رغم أن السلطات لا تعترف بالطائفتين الكاثوليكية والبروتستانتية غير الأرمنية بوصفها أقليات و/أو بأنه تشملها معاهدة لوزان، يجب أن يتمتع أتباعهما بالضمانات الدستورية المتعلقة بحرية الدين والعبادة المكفولة لجميع المواطنين. ومع ذلك، وبالإضافة إلى المشاكل الناجمة عن عدم وجود شخصية اعتبارية للكنيسة الكاثوليكية (حتى وإن كانت العلاقات الدبلوماسية مع الكرسي الرسولي تعود إلى عام ١٩٦٠) وللكنيسة البروتستانتية، ثمة صعوبات تشوب مظاهر التعبير عن العقيدة.

(أ) الطائفة الكاثوليكية

١٠١ - بالنسبة إلى الطائفة الكاثوليكية، لا تواجه حرية العبادة في حد ذاتها أية عقبات، إلا أن ذلك يحدث في نطاق ضيق، أي داخل أماكن العبادة والمنشآت الدينية الكاثوليكية الأخرى أساسا. وهكذا، فإن أي نشاط رعائي وسط المسلمين يمكن أن يعتبر دعاية دينية تمثل إخلالا بالنظام العام، وبالتالي فهو عرضة لأن تمنعه سلطات الشرطة. والنشاط التبشيري، في الواقع، يجد تثبيطا شديدا، حيث يعود ذلك إلى موقف السلطات وتفسيرها الضيق للعلمانية، وأيضا إلى التعصب، عموما، الذي تبديه شرائح كبيرة من المجتمع تنزع إلى تفسير مظاهر التعبير العلنية غير الإسلامية عن العقيدة بأنها محاولات للدعوة إلى تغيير الديانة، وهذا غير مقبول على المستوى الشعبي.

١٠٢ - وفيما يتعلق برجال الدين، شأنهم شأن الأقليات، يحظر عليهم رسميا ارتداء الزي الديني علنا (باستثناء كبير الطائفة الدينية). كذلك لا يمكن للكنيسة الكاثوليكية أن يكون لها معهد للتدريب الديني. ويواجه الموظفون الدينيون الأجانب صعوبات جمة في الحصول على تأشيرات الدخول وتصاريح الإقامة. إضافة إلى ذلك، تصطدم عملية تعيين الأساقفة بالتشريعات التي تمنع تعيين سلطات أجنبية لرؤساء الطوائف الدينية في تركيا.

١٠٣ - وبالنسبة للممتلكات، جرى توضيح أن المحاكم والمديرية العامة للمؤسسات تمارس عمليات المصادرة على نحو متزايد. وأشير إلى أن عام ١٩٩٣ شهد إنشاء ''لجنة مختلطة'' بهدف إجراء أشكال من المشاورات السياسية، عقدت في الفاتيكان في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٦ وحققت بعض النتائج التي تمثلت في إبرام اتفاق تعاون أكاديمي بين جامعة أنقرة والمجمع الغريغوري للرهبان الجيزويت فضلا عن إعادة فتح كنيسة طرسوس (التي كانت الدولة تستخدمها سابقا كمستودع عسكري). إلا أن الدولة تقوم، في معظم الحالات، بالاستيلاء على الممتلكات أو تمنع استخدامها لأغراض أخرى.

١٠٤ - وبالنسبة للمنشآت التعليمية، فإن القاعدة المطبقة على الأقليات والتي تنص على أن يدير المنشأة مدير من

الطائفة وأن يساعده وكيل تركي سارية المفعول أيضا. وفيما يتعلق بدروس مادة الدين والأخلاق الإلزامية، يمكن للأطفال المسيحيين أن يُعفوا من حضورها. إلا أنه، بالنظر إلى كون معظم التلاميذ في المؤسسات التعليمية الكاثوليكية من المسلمين، فإن العديد من الوالدين المسيحيين لا يطلبون إعفاء أطفالهم منها حتى لا يتميزوا عن غيرهم ولا تستبعدهم الأغلبية من زملائهم المسلمين.

١٠٥ -وخلص ممثلو الطائفة الكاثوليكية إلى أن طائفتهم ضعيفة إلى حد كبير وأن من الضروري أن يُعترف للكنيسة الكاثوليكية بمركز قانوني واضح. واعتبر أن رفض السلطات لذلك، بدعوى عدم الاتفاق مع الدستور وتخوفا من أن يطالب المسلمون بمركز مماثل، أمر لا أساس له من الصحة لأن الطائفة المسلمة، في واقع الأمر، تمثلها وزارة الشؤون الدينية. وارتئي أن هناك مشكلة تتمثل في العلمانية التركية التي تفهم بوصفها تحكما في العملية الدينية وإقصاءها إلى المستوى الفردي الخاص. علاوة على ذلك، ورغم فهم أن القانون التركي يسعى إلى مكافحة التطرف الإسلامي، لوحظ أن ذلك القانون يمس أيضا الأشخاص غير المسلمين الذين لا يريدون سوى ممارسة حقوقهم، بما فيها الحقوق الدينية، بدون عقبات تضعها أمامهم السلطات. وأخيرا، أعرب الممثلون عن أسفهم لاضطرار الكنيسة الكاثوليكية للنضال باستمرار للمحافظة على ما يمثل، في واقع الأمر، وضعا قائما غير مرضٍ.

(ب) الطائفة البروتستانتية

١٠٦ -فيما يتعلق بالكنيسة البروتستانتية التركية (غير الأرمينية)، فهي تمثل طائفة حديثة العهد (منذ حوالي ٣٠ عاما) مكونة أساسا من أتباع من أصل تركي وبالتالي فإنهم في أحيان كثيرة من المسلمين الذين تحولوا إلى المسيحية.

١٠٧ -وهذه الخاصية المتصلة بعمليات تغيير المعتقد والتي تظهر النشاط التبشيري الفعال لهذه الطائفة، تمثل من ناحية مشكلة للسلطات حيث تفسر العلمانية بشكل مقيد يعارض نفوذ الدين في الحياة العامة، أو يمكن أن تنطوي على تصور للشعور القومي ضيق النطاق يربط القومية التركية بالدين الإسلامي (انظر الفرع ثانيا)، ومن ناحية أخرى، فإنها تمثل مشكلة داخل المجتمع الذي اعتمد هذا النوع من الشعور القومي، وأخيرا بالنسبة إلى المتطرفين الدينيين (الذين ارتكبوا مثلا هجمات بالقنابل في عام ١٩٩٦ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ضد البروتستانت) والمتطرفين السياسيين (الذين يربطون ما بين البروتستانتية والإمبريالية الأمريكية).

١٠٨ -وقد تمثَّل رد فعل السلطات إزاء الأنشطة الدينية لطائفة البروتستانت بشكل خاص، في القيام، في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بإغلاق مكان يستأجره البروتستانت ويستخدمونه لأغراض العبادة وكذلك باعتقالات شملت ٤٠ من أتباع الطائفة، حيث كانت الحجة التي استخدمت لتبرير ذلك رسميا ورود شكاوى من الجيران. وفي النهاية قرر المدعي العام إسقاط الدعوى. وأوضح ممثلو طائفة البروتستانت أن التهم التي ساقتها الشرطة لا أساس لها من الصحة، حيث أنه، من ناحية، لم ترد أية شكوى من الجيران (وإلا لكان المدعي العام قد واصل الدعوى)، ومن ناحية أخرى، كانت الحجرة المستأجرة مستقلة عن المبنى ولها مدخل منفصل، الأمر الذي لم يكن يستدعي طلب الموافقة من الجيران مسبقا كما كانت تدعي الشرطة. إضافة إلى ذلك قامت الشرطة، قبل أسبوعين من ذلك، في زيتنبورنو، بإغلاق قاعة مستخدمة مكانا للعبادة، بدعوى عدم احترام القانون المتعلق بالتجمعات العامة.

١٠٩ -وتشكل هذه الأحداث في رأي البروتستانت، تحولا يصعب تفسيره بطريقة حاسمة، إلا أنه ناجم، فيما يبدو، عن

تدخل سلطات معينة استنادا إلى فهمها الديني أو العلماني الخاص بها.

١١٠ -وفيما يتعلق بعدم الاعتراف بالبروتستانت كأقلية دينية وعدم منحهم شخصية قانونية، أوضح ممثلو الطائفة أنهم لا يستطيعون القيام بأنشطتهم رسميا بوصفهم طائفة بروتستانتية، مما يجعل من المستحيل الحصول بصفتهم تلك على أماكن عبادة وغيرها من الممتلكات الدينية. ومن ثم يتعين على الطائفة أن تلجأ إلى استئجار القاعات، سواء عن طريق أحد أتباعها الذي يقوم بذلك على أساس شخصي، أو عن طريق مؤسسة ما بدون ذكر الطابع الديني لها. علاوة على ذلك، وحينما تغض الشرطة الطرف عن أنشطة الطائفة البروتستانتية في مكان ما، فإنها تقوم في المقابل بمنع مظاهر التعبير العلنية عنها، مثل منع أية علامة تكتب عليها كلمة بروتستانت.

١١١ -وبالنسبة إلى قدوم رجال الدين الأجانب الذين تدعوهم الكنيسة البروتستانتية، يتعين على هؤلاء أن يطلبوا في واقع الأمر تأشيرات دخول سياحية.

١١٢ -وفيما يتعلق بالمنشآت التعليمية، أعلن ممثلو الطائفة البروتستانتية أن بإمكان أطفالهم أن يُعفوا من دروس مادة الدين والأخلاق، إلا أن الطابع الإلزامي لتلك المادة يشكل نوعا من الضغط على الأسر وأطفالها حيث أن الإعفاء يمكن أن يؤدي بالأغلبية إلى رفض الأطفال ونبذهم. كذلك أشار الممثلون إلى الطلب الذي وجَّهوه إلى وزير التربية والمتعلق بالكتب المدرسية التي تحمل، في رأيهم، من ناحية، رسالة تعصب إزاء الأشخاص غير المسلمين، الذين يتهمون من طرف خفي بالعداء للإسلام، بالإشارة إلى الحملات الصليبية، ومن ناحية أخرى، صورة التركي المسلم الذي ينتصر دائما على غير المسلمين. و لم تجد مطالباتهم بمراجعة هذه الكتب المدرسية، حتى هذا اليوم، سوى الصمت من جانب السلطات المختصة.

١١٣ -وأخيرا، أعرب ممثلو البروتستانت عن الأسف لموقف السلطات غير المتعاون رغم المساعي التي قاموا بها من أجل إقامة حوار معها وعن رأيهم بأن الصعوبات التي يواجهونها قد تزداد بسبب تنامي طائفتهم. وفي الختام، أعرب الممثلون عن الأمل في أن يُعترف بهم كطائفة دينية وأن يتسنى لهم التمتع بحقوقهم وحرياتهم في التعبير عن ديانتهم.

٢ - الطائفة السريانية

١١٤ -من الجدير بالملاحظة أن التعليقات التي أدلى بها السريانيون تعبر أيضا عن حالة باقي الطائفة الأشورية - الكلدانية بمختلف كنائسها (الكاثوليكية والبروتستانتية).

١١٥ -ولا تعترف السلطات بالسريانيين كأقلية مشمولة بمعاهدة لوزان رغم وجودهم تاريخيا في تركيا. وبالتالي فهم لا يتمتعون بحقوق الأقليات الدينية، ولكن ينبغي أن يكون أتباع تلك الطائفة، من حيث المبدأ، مشمولين بالضمانات الدستورية المتعلقة بحرية الدين والعبادة. وأعلن ممثلو الطائفة السريانية أنه رغم احترام السلطات لحريتهم الدينية، فإنه تواجه مظاهر التعبير عن تلك الحرية بعض العقبات. ويلاحظ أيضا أن الطائفة السريانية لا تتمتع بمركز الشخصية الاعتبارية.

١١٦ -وفيما يتعلق برجال الدين، فلا توجد لدى الطائفة مدرسة دينية لتخريجهم مما يمثل مشكلة خطيرة يضاعفها تقدم سن رجال الدين وحظر السلطات لتعيين أي رجل دي وافد من الخارج محل أي رجل دين يتوفى. ومن ثم فوضع من هذا القبيل يثير التساؤل حول إمكانية بقاء تلك الطائفة على هويتها الدينية إزاء اندثار رجال الدين بالتدريج.

١١٧ -أما عن أماكن العبادة، ففي منطقة تراب الدين في جنوب شرق تركيا، فرضت السلطات قيود على تجديد

الكنائس والأديرة أحيانا ما ترجعها إلى دافع الحفاظ على تراث تاريخي. والواقع أن تلك القيود تشكل في حالات عديدة تدخلا من جانب السلطات التي تتصرف في الغالب والأعم، انطلاقا من نزعة قومية حادة رافضة للأقيات وبخاصة المسيحيين. وأبلغ مثال على تلك الحالة منع السريان من توسيع ديز الزعفران في ماردين بما يتمشى وطرازه المعماري، أي باستعمال أحجار البناء، والترخيص لهم بدلا من ذلك ببعض الأشغال شريطة استخدام مواد أخرى، هي الخرسانة الخشنة، الأمر الذي تتجلى نتيجته بما لا تخطئه العين لدى زيارة ذلك الدير. وفضلا عن مشكلة تحديد الكنائس الموجودة، ثمة مشكلة أخرى ألا وهي أن المديرية العامة للمؤسسات تصادر أماكن العبادة بدعوى أنها غير مستخدمة وأحيانا ما نحولها إلى مساجد. وفي استطنبول التي غدت الوجهة الرئيسية لهجرة السريان، لا توجد لتلك الطائفة سوى كنيسة واحدة ومن ثم يضطر أفرادها إلى استخدام أماكن العبادة التي تقدمها طوائف أخرى. والواقع أن الطلبات المقدمة من ممثلي السريان إلى السلطات، بما في ذلك إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، لم تلق استجابة. وهكذا تحرم الطائفة السريانية من حقها في بناء دور عبادة في اسطنبول رغم ما يتجلى في هذا الصدد من احتياجات ماسة مشروعة.

١١٨ -وفيما يتعلق بالممتلكات الأخرى، لا تتوفر للسريان أي مؤسسات اجتماعية أو خيرية أو صحية حيث يحظر عليهم إقامة مؤسسات خاصة بهم. وقد قدمت، في هذا الصدد، التماسات للسلطات، ومن بينها سلطات حكومية رفيعة المستوى، ولكن لم يبت فيها حتى الآن. وينصرف هذا، أيضا، إلى طلبات فتح المدارس. فمما يذكر أن الثقافة السريانية بشقها الديني (مثل لغة الشعائر والتقاليد الدينية) لا يمكن أن تنقل إلى الأطفال إلا في إطار دروس تنظم في أماكن العبادة. بيد أنه جرى توضيح أن المراد هو فتح مدارس رسمية. وقد تأكد أن عمدة ماردين حظر في عام ١٩٩٨ التعليم الديني السرياني.

١١٩ -أما عن دروس الدين والأخلاق في المدارس العامة، فمن المسموح به إعفاء الأطفال السريان منها. غير أنه يلاحظ في الوقت نفسه وبخاصة في جنوب شرق تركيا ما يلي: أن الوالدين لا يطلبون، من ناحية، إعفاء أبنائهم من تلك الدروس خشية نبذهم وأن بعض المدارس لا تحترم من ناحية أخرى ذلك الإعفاء رغم الموافقة الرسمية المسبقة على طلب الإعفاء.

١٢٠ -ومما يدعو إلى القلق في حالة السريان هو رحيلهم الجماعي من منطقة استيطانهم الرئيسية التقليدية أي جنوب شرق تركيا. الأمر الذي ترجعه السلطات إلى اعتبارات اقتصادية محضة بينما ينسبه جميع ممثلي السريان، بصفة أساسية، إلى عوامل سياسية ودينية في مقدمتها سياسة إضفاء الطابع التركي. ويقول الممثلون أنفسهم أن تلك السياسة تتجسد في القيود والتعديات التالية: عدم الاعتراف بالخصوصية الدينية والثقافية للسريان؛ حظر التعامل، أحيانا، باللغة الأرمينية؛ حظر إقامة مؤسسات اجتماعية ومدارس خاصة بالطائفة وتغيير أسماء القرى السريانية وأسماء الأشخاص وألقابهم إلى أسماء تركية. وقد تفاقمت الحالة، حسبما ذكر الممثلون السريان، في ظل الصراع بين السلطات التركية والحركات الكردية وبينها حزب العمال الطردستاني ذلك أن كل من السلطات والحركات الكردية فسر موقف الحياد الذي اتبعه السريان على أنه تأييد للعدو. وهكذا تعرض السريان بشكل منتظم لاعتداءات يشنها أفراد وعصابات مسلحة يجردونهم فيها من ممتلكاتهم ويختطفون الفتيات ويحولونهن عنوة إلى الإسلام وذلك فضلا عن القتل (انظر رسالة المقرر الخاص الواردة في الوثيقة E/CN.4/1995/91). وقد اضطر معظم السريان إزاء مناخ العنف هذا إلى مغادرة جنوب شرق تركيا. وتجدر الإشارة

أيضا، إلى ضغط المجتمع، بوجه عام، وخصوصا في جنوب شرق تركيا، حيث لا يتقبل المجتمع السكان المحليين السريان باعتبارهم لا ينضوون تحت الشعار القومي ''أمة واحدة، عرق واحد، ثقافة واحدة''. ومما يبعث على الأسف أن هذا هو، أيضا، موقف بعض السلطات وبخاصة السلطات المحلية التي كثيرا ما تبدي بأشكال مختلفة رفضا لتلك الطائفة. كما يُذكر أن جميع الشكاوى المقدمة رسميا للسلطات بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الوارد بيانها أعلاه لم يبت فيها. وفي معظم الأحيان تنفي السلطات المركزية ذلك الوضع وترجع رحيل تلك الطائفة إلى عوامل اقتصادية ناجمة عن تخلف منطقة جنوب شرق تركيا. بل أن تلك السلطات تتهم الأشوريين الكلدانيين باختلاق أسباب للشكوى بغية الحصول على وضع اللاجئين في أوروبا. وفي حالات أخرى، حيث تتجلى شواهد الاضطهاد ساطعة، تلقي المسؤولية كاملة على حزب العمال الكردستاني دون أي ذكر للسلطات المحلية.

١٢١ - وفيما يتصل بحالة الطائفة السريانية في اسطنبول، يُلاحظ أن بعضا من أفرادها يستمدون قدرا من الأمان من عيشهم في كنف الخفاء والانزواء. أما البعض الآخر منهم، وهم فيما يبدو أقلية، فيودون مغادرة تركيا بسبب اشتداد التيار الإسلامي بوجه خاص، وما تقيمه السلطات من عراقيل أمام تلبية احتياجات طائفتهم المتعلقة بالحفاظ على هويتهم الدينية والثقافية.

١٢٢ - وإذ أبدى ممثلو السريان الأرثوذوكس تفهما لبعض أوجه قصور الدولة ولأهمية الوقت في عملية إحلال الديمقراطية خصوصا في إطار الصراع المسلح الدائر في جنوب شرق تركيا، فقدو تقدموا بالتماس ذي مغزى كبير حيث طالبوا باعتبارهم مواطنين أتراك كاملي الأهلية لا كأجانب.

خامسا - استنتاجات وتوصيات

١٢٣ - يورد المقرر الخاص أدناه استنتاجاته وتوصياته بشأن القانون التركي المطبق في مجال حرية الدين والمعتقد وبشأن سياسة الحكومة التركية في هذا المضمار، وأخيرا بشأن الحالة في مجال حرية الدين والمعتقد وبخاصة حالة الطوائف غير المسلمة.

١٢٤ - وفيما يتعلق بالقانون وبخاصة القانون الدستوري يلاحظ المقرر الخاص مع الارتياح أن القانون الدستوري يكفل، بصورة مطلقة، حرية الدين والمعتقد ويحمي مظاهرها (ومنها بصفة خاضة حرية العبادة) وإن نص على بعض القيود (المادة ١٤).

١٢٥ - وينطوي بعض من تلك القيود الدستورية على بعض العبارات المبهمة التي من شأنها أن تفسح المجال لتفسيرات واسعة النطاق حجدا ومن ثم يمكن أن تمنح الدولة سلطات واسعةى للتدخل وبالتالي لفرض قيود مشددة على حرية الدين والمعتقد وهو ما ينطبق على عبارة ''انتهاك سلامة الدولة، أرضا وشعبا ووحدتها غير القابلة للتجزئة'' وعبارة ''تقويض الحقوق والحريات الأساسية''.

١٢٦ - ويوصي المقرر الخاص بوضع مصطلحات محددة وتفسيرات تشمل أحكاما دستورية وتتمشى مع قواعد القانون الدولي المتصلة بحقوق الإنسان، ومع فقه لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتعلقاتها العامة. وقد أوضحت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٢ (٤٨) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ وهو التعليق الذي يتناول المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنه لا يسمح بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة إلا إذا كان القانون ينص على ضرورة تلك القيود لكفالة الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة ولحماية الآداب العامة أو حريات الآخرين وحقوقهم الأساسية وإذا كانت مطبقة على

نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين. وترى اللجنة، فضلا عن ذلك، أنه لا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتصل مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه. كما أنه لا يجوز فرض قيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية.

١٢٧ -وفيما يتصل بالعلاقات بين الدولة والدين، فقد كرس الدستور مبدأ العلمانية. وفسرت المحكمة الدستورية التركية تلك العلمانية من واقع مبدأ الحياد القائل من ناحية بأن الدين مسألة شخصية ومن ناحية أخرى بأن المجاهرة بذلك الدين لا يمكن أن تخضع لأي قيود من جانب الدولة، إلا في أحوال محددة، ألا وهي، طبقا لفقه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حماية النظام العام والأمن والمصلحة العامة.

١٢٨ -بيد أن ذلك التفسير الذي يُرسي العلمانية على مبدأ الحياد يناقض، فيما يبدو، بعض الأحكام الدستورية والتشريعية. والواقع أن تلك الأحكام الأخيرة تخول الدولة، ممثلة في وزارة الشؤون الدينية، الحق في تنظيم أمور الدين الإسلامي وتمنحها سلطات مفرطة لتصريف الشؤون الدينية بحيث باتت مظاهر التعبير عن الإيمان تبدو وكأنها من تلقين الوزارة وصار ينظر إلى الإسلام كما لو كان ''ملكا للدولة''. ويضاف إلى ذلك موقف الدولة المشايع للمذهب الحنفي مستبعدا أي مذهب آخر من مذاهب الإسلام ومن بينها مذهب العلويين، وهو ما يتبدى على سبيل المثال في مجال تدريس الدين والأخلاق وأيضا في تنظيم وأداء وزارة الشؤون الدينية وأنشطتها.

١٢٩ -ومن ثم فعلى الرغم من التشديد على الطابع العلماني للدولة، نجد أن النهج المتبع حيال الإسلام في تركيا على نحو ما هو مبين أعلاه، يمنح المذهب الحنفي، بشكل ما، وضعا شبه رسمي أو على الأقل يرسخ مكانته. كما أن العلمانية التي تنهض عليها الدولة التركية بدأت تنحسر فيما يبدو أمام إمكانية إدارة الانتماء الديني ضمن بيانات بطاقة الهوية فضلا عن مسألة دروس الدين والأخلاق التي باتت مادة دراسية إجبارية. ووفقا لرأي للجنة المعنية بحقوق الإنسان الوارد في تعليقها العام رقم ٢٢ (٤٨) لا يجوز للمقرر الخاص إبداء رأي في نظام الحكم بدولة ما، دينيا كان أم علمانيا، ولكن يمكنه تناول آثار ذلك النظام من حيث مدى احترام الحقوق المتصلة بالدين والعقيدة وحقوق الأقليات أي من حيث عدم انتهاك تلك الحقوق. غير أنه، حسبما جاء أعلاه، توجد، على هذا الصعيد، مشاكل متفاوتة الأهمية.

١٣٠ -ويرى المقرر الخاص، في هذا الصدد، وجوب انعكاس فقه المحكمة الدستورية التركية بشأن العلمانية على نحو واضح وتام في سياسة الدولة المتبعة في المجال الديني وذلك منعا لأي تدخل مخالف للقيود المنصوص عليها في القانون الدولي.

١٣١ -فخطوة من هذا القبيل من شأنها أن تتيح، وخصوصا فيما يتصل بمسألة ارتداء ما يُسمى بالخمار الإسلامي، تبديد شواغل السلطات إزاء الاستقلال السياسي للدين وأن تسمح في الوقت نفسه بحرية التعبير من خلال الملبس في الحدود المشروعة في هذا الصدد.

١٣٢ -وفيما يتعلق بدروس الدين والأخلاق المنصوص عليها في الدستور باعتبارها من المواد الدراسية الإجبارية، فهي تطرح مشكلة حيث أنها تمس:

- المسلمين من غير اتباع المذهب الحنفي الذين يفرض عليهم تعليم قوامه المذهب الحنفي ومن ثم لا يعكس التنوع الإسلامي الموجود في المجتمع التركي؛
- غير المسلمين، بصورة غير مباشرة وذلك، حسبما تفيد معظم المصادر غير الحكومية، بسبب النبرة المتحيزة ضد المؤمنين بأديان أخرى غير الإسلام،

كما أنها تمس بشكل مباشر الذين لا يطالبون بالإعفاء من تلك الدروس خشية النبذ أو بسبب الضغط الاجتماعي بل وحتى إزاء رفض بعض الموظفين لذلك الإعفاء؛

- غير المؤمنين وهم في معظمهم منحدرين من طائفة المسلمين.

١٣٣ -ويوصي المقرر الخاص السلطات بالعمل على جعل التعليم أداة لنقل قيم حقوق الإنسان بما يسهم في تشكيل ثقافة قوامها التسامح ومن ثم يفضي إلى نشوء سلوك يتجسد فيه التسامح وعدم التمييز. ويلزم تخليص التعليم التركي وبوجه خاص الدروس الإجبارية في الدين والأخلاق من أي تلقين عقائدي أو أي نزق لتوجه سياسي يحابي شعورا دينيا بعينه، بحيث يُكفل، في إطار ذلك التعليم، مبدأ التعددية التربوية (انظر بصفة خاصة فقه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرار الصادر بشأن كامبل وكونسانس، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، والحكم الصادر بشأن كييلدسن وآخرين المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦)، وبالتالي المبدأ الدستوري القائل بالمساواة بين المواطنين. ويلزم، أيضا، التشديد على عدم جواز التحكم في المعتقدات الشخصية أو بعبارة أخرى على عدم جواز تقييد تحرر الفرد من الإكراه على أن يدين بدين أو معتقد، أو يعتنق دينا أو معتقدا ما وحرية عدم جواز تقييد الوالدين في كفالة التربية الدينية والأخلاقية لأبنائهم، وذلك طبقا للقانون والفقه الدوليين.

١٣٤ -وفيما يتعلق بمسألة احتمال ذكر الانتماء الديني على بطاقة الهوية يوصي المقرر الخاص بالأخذ بالفقه الأوروبي في انتظار نتائج الترتيبات التي أعلنت وزارة الخارجية عن اتخاذها توطئة لإلغاء الإشارة إلى الانتماء الديني.

١٣٥ -ويتخذ الدستور التركي من النزعة القومية لأتاتورك أساسا للدولة ويعتبرها في الواقع بمثابة إيديولوجية رسمية بل وحتى بمثابة دين جديد يُصان بوصفه حقيقة مطلقة. وفي هذا الصدد تظل عناصر الإشكالية على نحو ما صاغتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اجتهاداتها المبينة أعلاه، بلا تغيير ومن ثم تطرح مسألة احترام الحقوق المتصلة بالدين والعقيدة وحقوق الأقليات نفسها. إلا أنه من الملاحظ أن ثمة انتهاكات ترتكب في حق طوائف المسلمين وغير المسلمين التي تمثل أقلية مما يرجع بصفة رئيسية إلى ضيق الأفق في تفسير وتطبيق مبدأ القومية، الأمر الذي يتجسد في إضفاء الطابع التركي بما لا يحتمل معه، على أية حال، تقبل الحق في التسامح وفي عدم التمييز. ومن ثم يوصي المقرر الخاص بأن تحدد السلطات بوضوح المبدأ الذي بمقتضاه لا تتحول النزعة القومية إلى أداة تستخدم ضد الطوائف الدينية التي تشكل أقلية.

١٣٦ -وفيما يتصل بالأحكام التشريعية الأخرى يلاحظ المقرر الخاص مع الارتياح أن القانون الجنائي يعاقب على أي مساس بالدين أو بمظاهر التعبير عنه. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن العقوبة تكون مشددة في حالة تعريض وسائط الإعلام بالدين. ويُذكر من ناحية أخرى أن القانون المدني يكفل مبدأ المساواة بين الجنسين، وعلى ذلك فالمقرر الخاص يترقب باهتمام نتائج مشروع وضع قانون مدني جديد.

١٣٧ -ومن بين التشريعات المتصلة بحرية الدين والعقيدة، نجد أن قانون عام ١٩٦٥ بشأن الوظيفة العامة وقانون عام ١٩٧٣ بشأن التعليم الوطني يكرسان فيما يبدو، بشكل إيجابي، المبدأ الدستوري القائل بالمساواة في فرص الحصول على الوظائف العامة وعلى التعليم الوطني في حين أن قانون عام ١٩٩٤ بشأن وسائط الإعلام يلتمس، بوجه خاص، منع أي عمل تحديفي.

١٣٨ -وتثير بعض التشريعات تساؤلات بالغة الأهمية، ومن بين تلك التشريعات، القانون الذي يتيح للسلطات رفض أي اسم أو لقب يُرتأى أنهما متعارضين مع الثقافة الوطنية مما يجسد على ما يبدو ما يفرض على الطوائف التي تمثل أقلية من قيود وما يقع عليها من تعديات نتيجة لسياسة إضفاء الطابع التركي. وهناك، أيضا، التشريع المتعلق بالمؤسسات وبمسألة ''عدم استخدام'' ممتلكات الأقليات غير المسلمة مما يسمح، في الواقع، للدولة بوضع يدها على تلك الممتلكات. ويوصي المقرر الخاص بإعادة النظر في القانون المتعلق بالأسماء والقانون المتعلق بالممتلكات بحيث تستند الدولة، أساسا، في أي عملية تملُّك، إلى مبدأ عدم وضع اليد وتحاول قدر الإمكان الاستناد إلى مبدأ التشاور والاتفاق مع الجماعات والطوائف المعنية.

١٣٩ -وأخيرا، فطبقا لقرارات لجنة حقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال القرار ١٩٩٨/٧٧ الذي توجه فيه اللجنة الانتباه إلى أن لكل شخص الحق في الاستنكاف الضميري للخدمة العسكرية باعتبار ذلك ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، وطبقا للتعليق العام رقم ٢٢ (٤٨) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ واستنادا إلى الدستور التركي الذي يكرس حرية العقيدة يرى المقرر الخاص أن خصوصيات المنطقة والتوترات الإقليمية لا تبرر الإصرار في تركيا، كما في أماكن أخرى، على الرفض القاطع للحق في الاستنكاف الضميري ويوصي باعتماد تشريع يكفل ذلك الحق بوجه خاص لمعتنقي المعتقدات الدينية.

١٤٠ -وفيما يتعلق بمعاهدة لوزان، فهي تكفل على أساس مبدأ المساواة بين الجميع، مما يشمل غير المسلمين، في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية ومن بينها الحرية الدينية. وتمنح، فضلا عن ذلك، غير المسلمين وضع الأقلية المتمتعة بحقوق مدنية وسياسية وثقافية. بيد أن تلك المعاهدة بها ثغرات ونقاط ضعف من حيث أنها لا تحدد ولو على سبيل البيان، الأقليات المعنية. وأي تفسير منطقي كان ليشمل جميع الطوائف غير المسلمة التي كانت موجودة في تركيا إبان توقيع المعاهدة. غير أن تفسير السلطات التركية تفسير حصري حيث أنه يقتصر على الأرمن والروم الأرثوذكس واليهود ولا يشمل طوائف موجودة في تركيا حتى من قبل إقامة الجمهورية التركية مثل الأشوريين - الكلدانيين والكاثوليك من غير الأرمن. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن معاهدة لوزان هي وحدها التي تكرس مفهوم الأقلية والتشريعات التركية برمتها لا تعترف بهذا المفهوم مما يستبعد بالتالي طوائف المسلمين التي تشكل أقلية والبروتستانت من غير الأرمن الذين ألفوا مؤخرا، طائفة في تركيا.

١٤١ -وتتضمن معاهدة لوزان، فضلا عن ذلك، مبادئ عامة يقتضي تنفيذها سن تشريعات وقوانين. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المادة ٣٧ من المعاهدة تقضي بوجوب التزام تركيا بالاعتراف بالأحكام الخاصة بالأقليات غير المسلمة باعتبارها قوانين أساسية. غير أن الأقليات التي يُقال إنها مشمولة بمعاهدة لوزان تتأثر من ناحية بفراغ قانوني في بعض المجالات، ومن ناحية أخرى بالتشريعات والقوانين والاجتهادات والممارسات الداخلية غير المتمشية مع معاهدة لوزان (انظر الفرعين ثالثا ورابعا). ومن ثم، يوصي المقرر الخاص السلطات بأن تولي معاهدة لوزان ما تستحقه من أهمية بكفالة إعمالها الكامل على مستوى القانون الداخلي والممارسة الوطنية. كما يوصي المقرر الخاص الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن يحدد من واقع القانون الدولي التفسير الواجب إعطاؤه لمفهوم الأقليات في إطار معاهدة لوزان، أي أن يحدد، بوجه خاص، الطوائف المستهدفة.

١٤٢ -وبخصوص السياسة التي تنتهجها الدولة التركية في شؤون الدين والمعتقد، لا بد من ملاحظة التعارض بين

الطبيعة المعقدة لهذه السياسة والخطاب الجازم لبعض السلطات التي تؤكد انتهاج سياسة نموذجية من التسامح وعدم التمييز.

١٤٣ -وكما يتبين من تاريخ تركيا منذ إقامة الجمهورية، فإن العلاقات بين الدين والعلمانية لم تكن مثالية في أي وقت من الأوقات وهذا أمر عادي بطبيعة الحال كما لم تكن، من وجهة نظر قانونية، منظمة بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الحياد. ونلاحظ أن العلمانية طُبقت بصرامة ضد الدين لغاية سنة ١٩٤٦ وأن المنافسة الانتخابية أدت، منذ إقرار التعددية في عام ١٩٤٥، إلى استخدام الدين في السياسة مع تطورات في اتجاه تقديم تنازلات للدين في علاقته بالعلمانية (فوز الحزب الديمقراطي في عام ١٩٥٠ الذي اعتبره الكثيرون انتصارا للدين على الإلحاد وكذلك مشاركة حزب الإنقاذ الوطني في الحكومة، في عام ١٩٧٤، الذي أدى إلى تعدد مدارس الدعوة وإعادة النظر في الكتب المدرسية في اتجاه محاباة الإسلام) أو في اتجاه إعادة تأكيد العلمانية مقابل الدين أو ضده (مثل الانقلاب العسكري الذي تم باسم عقيدة كمال أتاتورك في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠).

١٤٤ -ويضاف إلى ذلك ترسخ التقاليد الدينية في المناطق الريفية بالرغم من إقامة النظام الجمهوري وانتهاج سياسات التحديث والتعليم. وإضافة إلى ذلك بدأت تبرز خلال السنوات الأخيرة بشكل صارخ العودة إلى البحث عن هوية إسلامية قوية في المراكز الحضرية الكبرى رغم أن هذه الأخيرة أكثر قابلية من غيرها للتشبع بالعلمانية. ويجدر كذلك ملاحظة ترسخ الإسلام وانتشاره مما يتضح على وجه الخصوص في قوة النضال السياسي الذي لا يمكن تجاهل أخطاره.

١٤٥ -وأخيرا تمخضت سياسة ''إضفاء الطابع التركي'' النشطة التي تجسد النزعة القومية عن تنامي امتزاج المواطنة، حصرا، داخل المجتمع في معظمه مع مفهوم الانتماء العرقي التركي والهوية الإسلامية.

١٤٦ -وبذلك يصبح العامل السياسي هو العنصر المحدد فيما يتعلق بالدين: فهناك من جهة الدولة حامية العلمانية والمدافعة عن النزعة القومية والتي تمارس الوصاية على ديانة الأغلبية داخل دواليبها وبالنسبة للسكان ومن جهة أخرى هناك الأحزاب السياسية بما في ذلك الأحزاب المشكَّلة من الإسلاميين، والتي تستخدم الدين للوصول إلى السلطة. ويؤثر هذا الوضع على الشؤون الدينية بمعناها الضيق، والعلمانية والنزعة القومية السليمة ومن ثم تؤثر على كل الجماعات الدينية والعقائدية.

١٤٧ -وفيما يتعلق بالأغلبية وبالرغم من أن المقرر الخاص يدرك الانشغالات المشروعة للسلطات في مواجهة التطرف الديني الذي ينبغي عدم التسامح معه لأنه غير قابل للتسامح من حيث كونه لا يفسح أي مجال لحقوق الإنسان ويكبح كل مظاهر التنوع والتعددية، إلا أنه يرى أن الدور النشط الذي تؤديه الدولة في المجال الديني يشكل تدخلا مفرطا ليس فحسب في مظاهر الإيمان ولكن أيضا ضد حرية الدين والمعتقد نفسها. ويحدث ذلك مثلا في إطار الدروس الدينية والأخلاقية التي تصبح أحيانا أدوات للاستقطاب الإيديولوجي (انظر أعلاه). وتبرز هذه الحالة بصفة خاصة لدى الطوائف المسلمة من الأقليات ومنها العلويون حيث تهيمن الدولة على المجال الديني الإسلامي ولا تترك مساحة للاحتياجات المحددة للعلويين وخاصة فيما يتعلق بأماكن العبادة والتربية الدينية. وعلاوة على ذلك تعزز سياسة ''إضفاء الطابع التركي'' وضعا يبدو تمييزيا ضد العلويين داخل المجتمع وحتى في دواليب الدولة (ومن ذلك على سبيل المثال عدم تمثيلهم في وزارة الشؤون الدينية).

١٤٨ -وبخصوص الأشخاص غير المسلمين وباستثناء الحالة الخاصة للأقلية اليهودية، فإن وضع هؤلاء يطرح مشكلة بالنظر إلى مبادئ التسامح وعدم التمييز. ويعزى هذا الوضع إلى آثار السياسات التي تنتهجها الدولة والتي تم تحليلها أعلاه، فيما يخص العلمانية والنزعة القومية. وقد تجسد الاستغلال السياسي للنزعة القومية (والتي ينبغي ربطها جزئيا بأحداث خارجية منها على سبيل المثال تدخل القوى الأوروبية في نهاية عصر الإمبراطورية العثمانية بخصوص مسألة الأقليات المسيحية، إضافة إلى مسألة قبرص) بطريقة تتسم بالتعصب وبالتمييز إزاء الأقليات المسيحية بصفة خاصة. وقد اجتاح هذا الشكل الخاص من القومية ليس فحسب مؤسسات الدولة وإنما أيضا المجتمع الذي اعتمد بصفة عامة موقف التهميش إزاء الأقليات المسيحية. وقد أدت هذه السياسات إلى مغادرة عدد كبير من أفراد هذه الأقليات تركيا. وقام المقرر الخاص بتحليل الحالة مميزا بين الفئات التي يقال إنها مشمولة بمعاهدة لوزان وتحظى بالاعتراف كأقليات، والفئات المستثناة من ذلك.

١٤٩ -وبخصوص الأقليات المسيحية والرومية الأورثوذوكسية والأرمينية (الأورثوذوكس والكاثوليك والبروتستانت) ينبغي بحث الأوضاع المعروفة عن هذه الأقليات وكذا خصوصياتها في نفس الوقت.

١٥٠ -ففي الوهلة الأولى يعلن ممثلو هذه الأقليات أنهم يتمتعون بحرية الدين والعبادة ولكنهم يواجهون مشاكل تؤثر على طائفتهم في الميدان الديني. وتظل مع ذلك البطريركيات الرومية الأورثوذوكسية والأرمينية الأورثوذوكسية والكنائس الأرمينية الكاثوليكية والبروتستانتية محرومة من مركز الشخصية الاعتبارية المنصوص عليه في القانون العام. ومن ثم يتعين عليها اللجوء إلى مؤسسات لحيازة الأموال وتدبيرها. ومع ذلك تصبح هذه المؤسسات في معظمها عديمة الفعالية تدريجيا بسبب موقف مؤسسات الدولة ومنها المحاكم والمديرية العامة للمؤسسات التي تعمد من جانب واحد إلى مصادرة أموال المؤسسات، فضلا عن السلطات الأخرى التي تقيم الحواجز أمام انتخابات المجالس الإدارية. وتوجد ممتلكات هذه الأقليات في وضع جد حرج فيما يتعلق بمصيرها أو في بعض الأحيان تتم مصادرتها مما يحرم هذه الطوائف من مصادر دخلها الرئيسية. وفيما يتعلق بمؤسسات التدريب، فإن الأقليات لم تعد تملك مدارس دينية لتدريب رجال الدين مما يشكل خطرا حقيقيا فيما يخص خلافة رجال الدين وتوجيه تلك الطوائف وإدارة شؤونها الدينية. وفيما يخص المؤسسات الدراسية للأقليات المسيحية تطرح صعوبات منها في بعض الأحوال عدم تعيين السلطات لمدراء من تلك الطائفة هذا علاوة على إلزام تلك المدارس بعدم قبول سوى طلاب ينتمون إلى الأقلية المعنية (وهذا يطرح مشكلة خاصة بالنسبة للأطفال الأرمن غير المعترف بهم كذلك من طرف السلطات (انظر الفقرة ٩٤). ويبدو أن السلطات تتدخل، حسب الفترات والحالات في إجراءات انتخاب الأساقفة الروم الأورثوذوكس والأرمن. وأخيرا يعترف لهذه الأقليات بحرية ممارسة الشعائر الدينية على أن تنحصر في إطار أماكن العبادة التابعة لها، حيث لا تشجع السلطات في الواقع أي مظهر من مظاهر التعبير العلني عن الدين.

١٥١ -وفيما يلي خصوصيات حالة كل أقلية:

١٥٢ -فيما يتعلق بطائفة الروم الأورثوذوكس الإغريق لا بد من الإشارة إلى أن هذه الطائفة توشك على الاندثار. ويعزى ذلك، علاوة على الحواجز والانتهاكات المذكورة أعلاه، إلى سياسة تركيا في المجال الديني والقيود المفروضة على المواطنين من الروم الأورثوذوكس ومناخ انعدام الأمن الذي يمس هذه الطائفة دون أن تتحمل الدولة مسؤولياتها في الواقع. وبطبيعة الحال فإن هذا الوضع ناتج في المقام الأول عن العلاقات التاريخية بين تركيا واليونان ولا سيما بخصوص

مسألة قبرص مما يجعل من طائفة الروم الأورثوذوكس في تركيا كبش فداء على ما يبدو.

١٥٣ -وبخصوص الأقلية الأرمنية (الأورثوذوكس والكاثوليك والبروتستانت) تشكل هذه الطائفة من حيث عدد أفرادها أكبر طائفة مسيحية في تركيا بالرغم من أن وضعها يبدو ضعيفا وهشا. وهذه السمة الناجمة عن المعطيات المعروضة أعلاه وعن غير ذلك من المشاكل الخاصة بها (انظر الفقرات من ٨٠ إلى ٩٥) ولا سيما مشكلة الضرائب التي تعاني منها المؤسسات الأرمنية، (الفقرة ٨٨) تعزى في المقام الأول إلى الخلفية التاريخية للعلاقات بين تركيا وارثة الامبراطورية العثمانية والطائفة الأرمنية في تركيا وشتاتها في الخارج وفي أرمينيا.

١٥٤ -وفيما يتعلق بالأقلية اليهودية أشار المقرر الخاص إلى أن ممثليها أكدوا بأن حالتهم مرضية. ويعزى ذلك أساسا إلى أنه ليس لليهود مطالب إقليمية في تركيا بعكس الأرمن واليونان وإلى العلاقات الوثيقة بين تركيا وإسرائيل.

١٥٥ -وفيما يخص طوائف الأقليات المسيحية غير المعترف بها من السلطات التركية كأقليات و/أو كطوائف مشمولة بمعاهدة لوزان، لا بد من الإشارة إلى تنوع الأوضاع.

١٥٦ -وفيما يتعلق بالكاثوليك غير الأرمن فإنهم يتمتعون بحرية الدين والعبادة ولكنهم يواجهون نفس الصعوبات والحواجز المذكورة أعلاه، وذلك في إطار الأقليات ''الرسمية''. ومن ثم فإن هذه الطائفة توجد في وضع هش جدا.

١٥٧ -وفيما يخص الكنيسة البروتستانية التركية فإنها تواجه صعوبات كثيرة نظرا لحداثة عهدها في تركيا وكثرة نشاطها الديني. وهي لا تتمتع بأي شخصية قانونية ومن ثم فإنه ليس بوسعها أن تمارس أنشطتها بوصفها طائفة بروتستانية (مثلا حيازة أماكن عبادة وغير ذلك من الممتلكات). ونموها الذي يبرز أكثر فأكثر في أوساط الجمهور يثير ردود فعل سلبية ولا سيما من جانب السلطات (إغلاق أماكن العبادة وعمليات الاعتقال) التي تتمسك بتفسير ضيق للعلمانية والنزعة القومية.

١٥٨ -وفيما يتعلق بالسريان بل بمجموع الطائفة الآشورية الكلدانية في الواقع فيبدو أنها تتلاشى تدريجيا. وتعاني هذه الطائفة في المقام الأول من مجموع المشاكل المعروضة أعلاه مثل عدم الاعتراف بها كأقلية مشمولة بمعاهدة لوزان بالرغم من قدم عهدها في تركيا؛ وعدم تمتعها بالشخصية القانونية؛ وحرمانها من الحق في امتلاك مؤسسات تعليمية واجتماعية وخيرية وصحية خاصة بها ومدارس دينية ومعاهد لتدريب رجال الدين؛ ومصادرة أماكن العبادة أو إقامة حواجز أمام تجديد هذه الأماكن بل أحيانا منعها من تشييد أماكن عبادة جديدة. والأدهى من ذلك أنها تمنع في عدد كبير من الحالات من تعليم الديانة السريانية حتى داخل الكنائس والأديرة في الوقت الذي يتم فيه تجاهل طلبات الإعفاء من دروس التربية الدينية داخل المدارس العامة. وإضافة إلى هذه العراقيل والانتهاكات التي يمكن تفسيرها أساسا بسياسة ''إضفاء الطابع التركي'' وعدم الاعتراف بالخاصيات الدينية والثقافية للطائفة الآشورية الكلدانية، لا بد أن نضيف بأن أثر النزاع المسلح بين السلطات التركية والحركات الكردية الذي عجل بفرار عدد كبير من الآشوريين الكلدانيين من جنوب شرق تركيا جراء المناخ والتدابير المتسمة بالرعب (الهجمات وعمليات السرقة والاغتيالات وعمليات الاختطاف والإرغام على اعتناق الإسلام وغير ذلك). ولا بد كذلك من الإشارة إلى أن هذه الطائفة منبوذة من المجتمع ومن السلطات المحلية غير المتسامحة عموما مع أي أقلية لا تتوفر فيها المواصفات النموذجية (الأصل العرقي التركي والانتماء إلى الديانة الإسلامية) التي تقوم عليها سياسة ''إضفاء الطابع التركي'' ولهذا الوضع المتفاقم في شرق تركيا

أصداء في اسطنبول المركز الرئيسي لهجرة الآشوريين الكلدانيين حيث ينظر إلى المد الإسلامي كذلك كتهديد. وأخيرا يشعر الآشوريون الكلدانيون أنهم يعاملون كأجانب ولذلك فإنهم يغادرون تركيا تدريجيا على أمل الحفاظ على هويتهم الثقافية والدينية.

١٥٩ -ويوصي المقرر الخاص السلطات بضمان حقوق الطوائف الدينية من الأقليات واحترامها وحمايتها.

١٦٠ -وفيما يخص الأقليات المسيحية الرومية الأورثوذكسية والأرمينية قدمت إلى السلطات التركية التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لمنع أي تمييز ينجم عن الحرمان التدريجي والفعلي من الحصول على ''هيكل قانوني ملائم للكيانات'' واستخدامه ، والقضاء على هذا التمييز، حيث أن وضعا من هذا القبيل يؤثر على مجموع الأنشطة المشروعة في المجال الديني مثل حيازة الممتلكات وإدارتها وتحمل التكاليف المالية لرجال الدين وغيرهم من العاملين في المجال الديني.

(ب) يتعين على الحكومة أن تتأكد من أن ''الهيكل القانوني للكيانات'' نفسه، وهوا لمؤسسات، يستجيب للاحتياجات الأساسية للأقليات (ولا سيما رفع جميع الحواجز فيما يتعلق بسير عمل هذه المؤسسات مثل القيود القانونية والفعلية فيما يخص انتخاب أعضاء مجالس الإدارة وتجديد عضويتهم) والقيام عند الاقتضاء بتحسين هذه الآلية القانونية بل منح الشخصية القانونية للقيادات الدينية لهذه الطوائف أي البطريركية في حالة عدم فعالية هذه المؤسسات أو اكتسابها طابع غير ملائم.

(ج) علاوة على التوصيات المقدمة فيما يخص التشريعات المتعلقة بعدم استخدام الممتلكات، يتعين على الحكومة أن تتأكد من أن الهيئات العامة، ولا سيما المديرية العامة للمؤسسات، لا تتصرف بطريقة تمييزية تجاه الأقليات المسيحية. ومن الأمور الأساسية بالفعل، أن تتوقف هذه الهيئات عن حرمان هذه الأقليات تدريجيا من ممتلكاتها وبالتالي من الموارد الضرورية لأداء مهامها وتنفيذ أنشطتها الدينية.

(د) ينبغي أن تضمن الحكومة للأقليات حق إقامة أماكن العبادة وصيانتها، من قبيل السماح لها ببناء أماكن العبادة في المناطق الجديدة التي يستقر بها أفراد الطوائف. وينبغي أن تكون أي قيود تفرض في هذا المجال ولا سيما من أجل مراعاة قواعد التوسع الحضاري، متوافقة مع القوانين الدولية (انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان) مما يعني إلغاء أو إعادة النظر في جميع التنظيمات التي تتناقض مع تلك القوانين.

(هـ) ينبغي أن تضمن الحكومة للأقليات الحق في تدريس دينها في الأماكن الملائمة لهذا الغرض وتدريب رجال الدين. ويرى المقرر الخاص أن من الأساسي تمكين الأقليات محددا من امتلاك مدارس دينية خاصة بها وفقا للمادة ٦ من إعلان عام ١٩٨١ والتعليق العام رقم ٢٢ (٤٨) للجنة المعنية بحقوق الإنسان (تتضمن في جملة أمور ممارسة الدين أو العقيدة وتدريسهما أعمالا هي جزء لا يتجزأ من إدارة الجماعات الدينية لشؤونها الأساسية مثل حرية اختيار قادتها الدينيين والقساوسة ومدرسيها وحرية إنشاء مدارس دينية بشتى أنواعها).

(و) ينبغي أن تضمن الحكومة حسن سير المؤسسات التعليمية للأقليات وذلك برفع جميع الحواجز أمام تعيين مدراء هذه المؤسسات. أما مسألة تسجيل الأطفال الذين لا ينتمون إلى الأقليات التي تسير تلك المؤسسات أو لا تعترف بهم السلطات كمنتمين إلى تلك الأقليات (حالة الأطفال الأرمن) فإنها تستحق النظر من جانب الفريق العامل

المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمقرر الخاص المعني بالتعليم.

(ز) ينبغي أن تضمن الحكومة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأقليات ولا سيما فيما يخص انتخاب وتعيين الزعماء الدينيين.

١٦١ -وبخصوص جميع النقاط التي تم بحثها أعلاه، يرى المقرر الخاص أنه يجب على الدولة أن تعمد، بالتعاون مع ممثلي الأقليات إلى تحديد قواعد دقيقة لحماية الحقوق الأساسية للأقليات والحقوق المنصوص عليها في معاهدة لوزان وفي القانون الدولي على أن تكون مضمونة في شكل أنظمة وقوانين وعن طريق عمل سياسي وإداري يحترم حقوق الأقليات.

١٦٢ -وبخصوص الأقليتين الأرثوذكسية الرومية والأرمينية، يرى المقرر الخاص أن من الأساسي عدم اخضاع ضمان حقوقهما لتطور العلاقات بين تركيا واليونان من جهة وبين أرمينيا وشتات الأرمن من جهة أخرى. وفي هذا الصدد من اللازم أن تتحمل الدولة مسؤولياتها كاملة عن حماية الأقليات ضد أي اعتداء أو عنف.

١٦٣ -وفيما يخص الطوائف من الأقليات غير المعترف بها كأقليات و/أو التي يقال إنها غير مشمولة بمعاهدة لوزان، فإن التوصيات المعروضة أدناه تتصل بالكاثوليك غير الأرمن.

١٦٤ -وفيما يخص البروتستانت غير الأرمن يوصي المقرر الخاص الحكومة بأن تضمن بشكل كامل حقوق هذه الطائفة الدينية. ولهذا الغرض وبالنظر إلى أن التمتع بالحق في حرية الدين يتوقف بشكل حاسم على الهياكل القانونية المتاحة للطوائف الدينية كي تدبر شؤونها، من اللازم أن تتاح للبروتستانت، ضمن النظام القضائي، آليات مناسبة تتيح حيازة الممتلكات الخاصة ومن ذلك أماكن العبادة، وإدارتها. ويبدو في هذا الشأن أن القوانين المتاحة حاليا فيما يخص الرابطات لا تبعث على الرضى، وذلك بالنظر إلى القيود القانونية القائمة ولا سيما استحالة إنشاء رابطات دينية. وكيفما كان الحال فإن حق التمتع بكيان قانوني يستجيب لاحتياجات الطوائف الدينية وحقوقها أمر موصى به بشدة. ومن شأن ذلك أن يتيح أيضا التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر تدخل السلطات، ولا سيما الشرطة.

١٦٥ -وفيما يتعلق بالكلدانيين الآشوريين، فإن التوصيات التي وضعت للبروتستانت من حيث الكيان القانوني تنطبق كذلك على صيانة الهوية الثقافية والدينية لهذه الطائفة، بل إنها حيوية لها. وبالفعل، من الأساسي أن تتمتع هذه الطائفة بكيان قانوني يمكنها من أن تحوز مؤسسات خاصة بها تعليمية واجتماعية وأخرى لأغراض تكوين رجال الدين بصرف النظر عن مسألة الاعتراف بها، من عدمه، بمركز الأقلية. وعلى غرار الأقلية الأرمينية يوصي المقرر الخاص الحكومة بتلبية الطلبات المشروعة لبناء أماكن عبادة جديدة ولا سيما في اسطنبول ومن الأمور الملحة أيضا التوقف عن عمليات المصادرة الشعوائية والتمييزية لأماكن عبادة الكلدانيين الآشوريين من طرف المديرية العامة للمؤسسات وكذلك التجاوزات في إجراءات منح التراخيص لتجديد المؤسسات الدينية. وتنطبق في هذا المجال أيضا التوصيات المتعلقة بدروس التربية الدينية. ومن جهة أخرى يرى المقرر الخاص وهو يدرك تماما الوضع الناجم عن النزاع المسلح في جنوب شرق تركيا أنه يجب أن تتحمل الدولة مسؤولياتها في حماية الكلدانيين الآشوريين وفي التعرف على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاتهم.

١٦٦ -وبصفة عامة يوصي المقرر الخاص، فيما يتعلق بمجموع الطوائف الدينية في تركيا بما يلي:

(أ) الحرص على عدم استغلال الإسلام في السياسة كي لا تصبح هذه الديانة موضوع مزايدات من شأنها أن تشجع التطرف الديني؛

(ب) مواجهة جميع مظاهر التعصب أينما حدثت؛

(ج) أن تعمد الحكومة إلى مقاومة التطرف الديني في جميع الديانات حيثما برز، وذلك في إطار احترام القواعد الدولية لحقوق الإنسان والحرص على عدم المساس بالحقوق والحريات المشروعة للأقليات الدينية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(د) أن تتخذ الحكومة، وفقا للقواعد الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الحقد والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه الناجمة عن التعصب القائم على أساس الدين أو المتعقد؛

(هـ) أن تضمن الحكومة الحماية القانونية من التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، وأن تنفذ هذه الضمانات القانونية وتحترمها؛

(و) العمل على ألا تؤثر التفسيرات والتطبيقات السياسية للمبادئ الدستورية المتصلة بالعلمانية والقومية على الطوائف الدينية ولا سيما الأقليات منها سواء من حيث تمتعها بكامل حقوقها بما في ذلك الحقوق الدينية أو المرتبطة بوضع الأقلية أو بالمواطنة، أو من حيث إدماجها الطبيعي في المجتمع التركي الذي تشكل أحد مكوناته الأساسية، مع ضمان الحفاظ على خصوصيتها؛

(ز) أن تكون الطوائف الدينية من الأقليات في منأى عن الاستغلال السياسي في إطار الشؤون الخارجية لتركيا؛

(ح) أن تقيم الحكومة حوارا حقيقيا مع الطوائف الدينية من الأقليات من أجل إدراك احتياجاتها على نحو جيد وتهيئة مناخ من الاحترام والثقة؛

(ط) أن تضمن الحكومة حماية التنوع الديني بشكل فعال مع الحرص بصفة خاصة على احترام التنوع فيما بين الديانات وكذلك داخل الديانات. ومن الأمور الأساسية بصفة خاصة أن تفسح الدولة المجال اللازم أمام العلويين لممارسة شعائرهم الدينية؛

(ي) تنظيم حملة واسعة النطاق للتثقيف والتوعية داخل المجتمع بمختلف مكوناته، بقيم ومبادئ التسامح وعدم التمييز إزاء الطوائف الدينية من الأقليات، وكذلك ضد التعصب الديني عن طريق وسائط الإعلام والمؤسسات التعليمية (البرامج والكتب المدرسية) وتنظيم المناقشات السياسية. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه من المهم أن تحرص الحكومة على أن يكون التعليم الديني، أيا كانت الديانة المعنية، الذي يلقن بمؤسسات التعليم العامة والخاصة، قناة لتمرير أفكار التسامح وعدم التمييز وأن تولي العناية المناسبة لئلا يكون هذا الالتزام وسيلة لتشجيع التعصب والتطرف؛

(ك) أن تستفيد تركيا من خدمات التعاون التقني التي توفرها مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال حرية الدين والمعتقد ولا سيما إزاء الأقليات.

المرفق الأول

اجتماع الديانات في عصر الإيمان والتسامح (طرسوس، ١٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠)

نؤكد أن اجتماع يومي ١٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ تحت عنوان ''اجتماع الديانات في عصر الإيمان والتسامح'' الذي نظم تحت رعاية مديرية الشعائر، في طرسوس، مدينة الأناضول، مهد الثقافات والديانات العديدة، والمكان المتميز الذي لجأ إليه الأنبياء وعدد كبير من رجال الدين المسيحيين ومن بينهم سان بولس وشخصيات إسلامية أخرى، يشكل خطوة هامة ذات بعد عالمي، تسهم في سلام البشرية بأكملها.

والدين واقع ملموس وتاريخي يؤثر إلى حد كبير في حياة الإنسان. وبعبارة أخرى أن الإيمان هو واحد من أهم العوامل في تطور المجتمعات.

ونؤكد مرة أخرى للمجتمع الدولي بأننا نحن أعضاء مختلف الطوائف الدينية نعيش اليوم كما في الأمس في سلام ووئام على تلك الأراضي التي تشكل وطننا وحيث يعيش أشخاص من مختلف الأصول والمعتقدات التي شهدت تجارب تاريخية عديدة. وبتأكيدنا على هذا لا نقصد نكران وجود مشاكل.

ففي كل زاوية من هذه الأرض تطرح عدة مشاكل تتعلق بالدين أو الإيمان أو حرية الفكر وكذا في مجال التعليم والثقافة والممارسة الدينية. وهذه المشاكل ليست مستعصية الحل. فقد تحقق تقدم كبير بفضل العملية الديمقراطية. ولا يمكن ترسيخ هذه التطورات إلا بالصبر والتسامح. ولا يسعنا إلا أن نعبر عن سرورنا بما أبداه ممثلو الديانات في بلدنا من رغبة في التعاون في إطار هذه التطورات. وقد انعكست هذه الرغبة التي تساور الجميع في قمة الاتحاد الأوروبي المنعقدة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ في اسطنبول وكذا اجتماع الديانات في عصر الإيمان والتسامح المنعقد في طرسوس من ١٠إلى١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ وهما الاجتماعان اللذان نظمتهما مديرية الشعائر الدينية.

وتتخلل التاريخ أمثلة عن معتقدات وأفكار مختلفة تتعايش في وئام. كما لا يمكن أيضا أن ننكر نشوب خلافات وحروب فيما بين الديانات على مر التاريخ. بل قد نشأت خلافات ومشاكل بين المؤمنين بنفس الديانة. لكن الذي يتسبب في هذه الخلافات ويدفعنا إلى المواجهة ليس هو معتقداتنا الدينية وإنما سبب ذلك هو أشخاص غير قادرين على فهم الدين متشبعون بالتعصب ويستعملون الدين في خدمة مصالحهم الخاصة.

كما أن الجهل والأفكار المسبقة بشأن الديانات الأخرى تتسبب في هذه الخلافات.

ومن الحلول الممكنة شرح الديانات شرحا صحيحا والتعامل معها بطريقة موضوعية. ونحن ممثلي الديانات إذ ندرك المهمة الجسيمة المنوطة بنا في هذا المجال، نؤكد عزمنا على العمل الجماعي من أجل تصحيح هذه الأفكار المسبقة.

إن الحوار بين الديانات ليس محاولة لتوحيد هذه الديانات من حيث المضمون أو الشكل بل بالعكس يرمي إلى معالجة المشاكل المشتركة والتأمل فيها والبحث عن سبل التعاون بشأنها بروح تتسم بالتسامح والتفاهم المتبادل بدون خوف وفي إطار احترام أوجه الاختلاف. وفي عملية البحث هذه لابد من التأكيد على أوجه التشابه أكثر من نقاط الاختلاف. وفي هذا الشأن يتحمل رجال الدين قدرا كبيرا من المسؤولية. فالديانات الإلهية التي نؤمن بها جميعا تدعو إلى السلام وحب الآخرين. ويتعين على جميع رجال الدين أن يدعوا إلى المحبة والسلام. فالبشرية بأكملها في حاجة إلى المحبة والسلام.

وينبغي لأتباع مختلف الأديان أن يناضلوا جنبا إلى جنب ضد ظواهر من قبيل الإلحاد والمخدرات والجوع والحرب والعنف والإرهاب وكره الأجانب وكلها ظواهر تقضي على المحبة وتشكل آفات لا تسمح بها أية ديانة. ونعرب عن إرادتنا أن في نخطو خطوات أخرى مثل التي قمنا بها اليوم بإيمان وإصرار خدمة لسلام البشرية.

الموقعون

محمد نوري يلمز، رئيس مديرية الشعائر الدينية

بارتولوميوس الأول، بطريرك الروم في اسطنبول

ميسروب الثاني، بطريرك أرمن تركيا

اسحاق هاليفا، نائب الحبر الأعظم

ميتروبوليت فيلوكسيونز يوسف ستين، نائب رئيس طائفة الآشوريين الأرثوذكس

لويس بيلاتر، الزعيم الروحي للطائفة اللاتينية في اسطنبول

كونستنتين كوستوف، راهب الكنيسة الأورثوذكسية البلغارية

يوسف ساغ، نائب رئيس طائفة الآشوريين الكاثوليك

فرانسوا يكن، نائب رئيس الطائفة الكلدانية

إبراهام فيراتيان، نائب الزعيم الروحي لطائفة الأرمن الكاثوليك